فتنة الإسكندرية.. ليست نهاية المطاف

عصام الدين محمد حسن

بعد نحو ستة أشهر فقط من اندلاع العنف الطائفي بالإسكندرية على خلفيات ما تناقلته بعض الصحف حول "سي. دي" لمسرحية تم عرضها بإحدى الكنائس قبل سنتين وتضمنت مساسا بالإسلام أو إساءات لرسوله، عادت الإسكندرية مجددا لتكون مسرحا لأحداث عنف جديدة وصدامات بين المسلمين والأقباط خلال تظاهرات رفعت فيها المصاحف في مواجهة الصلبان، ورفع فيها المسلمون شعارات من نوع "فداك يا رسول الله"، بينما رفع الأقباط لافتات لا تخلو من دلالة على الشعور بالاضطهاد من قبيل "لن نغادر" وقد تفجرت هذه الأحداث في أعقاب ما شهدته الإسكندرية من اعتداء آثم على ثلاث كنائس في ٢٠ أبريل الماضي وقبيل احتفالات عيد القيامة المجيد، أودى بحياة أحد المصلين الأقباط وإصابة عدد آخر من المتواجدين داخل هذه الكنائس أو المتجمعين أمامها.

الاعتداء في حد ذاته والذي سارعت أجهزة الأمن ومحافظ الإسكندرية من قبل إجراء أي تحقيقات بشأنه للزعم بأنه عمل فردي قام به كالمعتاد مختل عقليا أظهر قصورا أمنيا فادحا في تأمين دور العبادة وحماية أرواح المواطنين وأعاد للذاكرة القبطية المشحونة حوادث عديدة بدت فيها الدولة عاجزة عن القيام بمسئولياتها في حماية المواطنين الأقباط وتركوا خلالها ممتلكاتهم ودور عبادتهم هدفا سهل المنال لرصاصات أو سكاكين وسيوف الجماعات المتطرفة أو المتعصبين دينيا، وليس بعيدا عن الذاكرة في هذا السياق مذبحة ديروط، ومذبحة أبو قرقاص، ومذبحة دير المحرق ومذبحة الكشح الثانية بصعيد مصر، وأحداث العنف التي شهدتها عزبة الأقباط بقرية دميانة بمحافظة الشرقية في التسعينيات.

ومن قبل أحداث الإسكندرية الأخيرة كانت مصر مسرحا للعديد من أحداث العنف الطائفي ربما كان من أبرزها الأحداث التي شهدتها قرية كفر سلامة في يناير الماضي والتي شهدت قيام بعض أبناء القرية من المسلمين بإحراق منازل ٢٠ أسرة قبطية في أعقاب مشاجرة عادية بين عائلة قبطية وأخرى مسلمة انتهت بمصرع مواطن مسلم، فضلا عن أحداث قرية العديسات التي قام فيها متجمهرون من المسلمين بمحاولة إحراق كنيسة بالقرية على زعم أنه قد أعيد بناؤها من دون الحصول على ترخيص وهو ما أفضى إلى مصرع مواطن قبطي على الأقل.

وتكشف أحداث الإسكندرية ذاتها على الأقل عن تقاعس –إن لم يكن تواطؤ– أجهزة الأمن في التصدي للاعتداءات التي طالت ممتلكات وسيارات ومحال عدد من الأقباط، فضلا عن كنيستهم بمنطقة العصافرة.

لقد بات واضحا أن الاحتقان الديني والطائفي قد وصل إلى مرحلة عالية من الخطورة التي لن يفلح معها استمرار ترديد الاسطوانات المشروخة حول الوحدة الوطنية والنسيج الواحد لعنصري الأمة، أو تقبيل اللحى بين الرموز الدينية لكلا "المعسكرين"، أو الإبقاء على ملف التوترات الدينية محصورا في يد أجهزة الأمن التي تزيده تأزما، الأمر الذي من شأنه أن يعمق من تصاعد مشاعر الكراهية، وتنامي ثقافة التوجس والريبة المتبادلة بين قطاعات واسعة من المسلمين والأقباط على حد سواء. ولا شك أيضا أن مجمل المعالجات الرسمية لملف الأزمات الطائفية قد آلت إلى التبسيط من شأن هذه الأزمات والالتفاف على الأسباب التي تقود إلى توترها وتصاعدها اكتفاءً بالمسكنات الوقتية ويرد في هذا الإطار ما يلي:

١– استمرار التباطؤ الشديد من قبل الدولة في معالجة مشكلات الأقباط وثيقة الصلة بأعمال قواعد المواطنة والمساواة وتكافؤ الفرص. فمن غير المعقول أن يظل حق الأقباط في بناء أو تجديد أو ترميم كنائسهم مرهونا بالخط الهمايوني الصادر منذ العهد العثماني ولا يخفف من ذلك نقل بعض صلاحيات "الباب العالي" التي آلت فيما بعد إلى رئيس الجمهورية، إلى المحافظين.

وهنالك أيضا في هذا السياق ما يستشعره الأقباط من غبن مزمن فيما يتعلق بالتمييز ضدهم في تولي الوظائف العامة والمناصب العليا في الدولة.

وفضلا على ذلك فإن مظاهر التمييز بشكل صارخ تتبدى في مناهج التعليم التي أسقطت عمدا الحقبة القبطية من دراسة التاريخ المصري، وتكره الطلاب الأقباط على حفظ قدر غير قليل من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وتغفل عن تقديم القيم المشتركة فيما بين الأديان عموما.

ويبدو الإعلام بصفة عامة موجها للمسلمين سيّما مع التوسع الهائل في البرامج الدينية، سواء في تليفزيون الدولة أو حتى في الفضائيات المستقلة.

٢– ميل المعالجات الرسمية للأزمات الطائفية وبخاصة ذات الطابع الاجتماعي التلقائي والعشوائي إلى تنحية القانون جانبا لحساب مواءمات سياسية واللجوء إلى المعالجات العرفية ومجالس الصلح التي تقود في نهاية المطاف إلى تيقن الأطراف الضالعة في العنف أو التحريض الطائفي إلى أنها بمنأى عن المحاسبة والعقاب. وربما كان أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث مؤخرا في قرية كفر سلامة بالشرقية التي اتجهت النية في حينها لإغلاق ملف أحداثها بتشكيل مجلس للصلح بحضور سكرتير عام المحافظة ومأمور مركز منيا القمح انتهى إلى إلزام ٢٠ أسرة قبطية أضرمت النيران في منازلها على دفع نصف مليون جنيه على سبيل الدية لأهل القتيل المسلم وإخراج أفراد هذه الأسر من القرية لكون أحد أفرادها هو المشتبه فيه في قتل المسلم كما أجبروا على بيع عقاراتهم المملوكة لأبناء القتيل، بديلا عن إعمال حكم القانون عبر تحقيق نزيه ومحاكمات عادلة، سواء في جريمة القتل أو في جرائم حرائق المنازل والاعتداء على الممتلكات.

وتبدو المواءمات السياسية في المعالجة جلية أيضا في واقعة إشهار إسلام السيدة وفاء قسطنطين –زوجة رجل دين قبطي– حيث انتهى الأمر بتسليمها للكنيسة بمعرفة أجهزة الأمن بعد مظاهرات غاضبة للأقباط، بديلا عن الإقرار بحقها في اعتناق الديانة التي تختارها بحرية، طالما أنه لا يتوافر ما يثبت تعرضها لضغوط أجبرتها على اعتناق الإسلام.

كما تبدو أيضا المواءمات السياسية واضحة التأثير في إغلاق ملف التحقيقات في الأحداث الطائفية التي جرت في أكتوبر الماضي على صلة بالـ "سي.دي" الشهيرة دونما أن يتضح للرأي العام الحقائق فيما يتعلق بالأطراف المسئولة عن تسريب "السي.دي" أو الصحف المسئولة عن إشعال هذه الفتنة، أو الأطراف المسئولة عن إشعال أحداث العنف في تلك الأزمة.

ويؤدي غياب الشفافية في معالجة ملف الأزمات الطائفية إلى تهيئة مناخ خصب لترويج الشائعات حول حالات للتحول الديني من المسيحية للإسلام أو العكس. وربما كان أبرز الأمثلة على ذلك واقعة اختفاء الفتاتين ماريان وكريستين لمدة عامين تقريبا، والزعم باختطافهما من قبل بعض الجماعات وإجبارهما على اعتناق الإسلام. حيث التزمت أجهزة الأمن الصمت تجاه البلاغات المقدمة في هذا الصدد، ولم تفصح عن الرواية الرسمية لملابسات الاختفاء إلا بعد يوم واحد فقط من تدخل رئيس الجمهورية على إثر تناول القضية على إحدى الفضائيات. ومن ثم فقد أدى التعتيم على المعلومات لمدة عامين إلى استمرار الشكوك لدى الأسرة ولدى قطاع واسع من الأقباط تجاه الرواية الرسمية التي زعمت أن الفتاتين قد تزوجتا باثنين من المسلمين ودخلتا

الإسلام بمحض إرادتهما ويرفضان العودة لأسرتهما.

٣- إن جانبا مهماً من ظواهر الاحتقان الديني والطائفي يجد تفسيره في بنية وسلوك النظام الاستبدادي الذي قاد بصورة منهجية منذ عام ١٩٥٢ مصادرة كاملة للحريات، وأفضى إلى خنق الحياة السياسية والحزبية والحراك المدني بصفة عامة، وهو ما أسهم في العزوف العام للمواطنين عن المشاركة في الشأن العام، واتجاه الأقباط بصفة خاصة للانسحاب من الحياة الثقافية، وقد فاقم من ذلك اتجاه النظام وبكثافة إلى توظيف الدين وبخاصة منذ بداية السبعينيات كمصدر لتعزيز مشروعيته السياسية التي تآكلت إلى حد بعيد بفعل تداعيات هزيمة ١٩٦٧ واستخدم في ذلك بعض تيارات الإسلام السياسي والجماعات الدينية في ضرب المعارضة أو إحداث توازن سياسي معها.

وقد ساهم التوظيف السياسي للدين أو الإسلام بوصفه دين الأغلبية في انسحاب الأقباط من دائرة المشاركة السياسية وقاد بهم إلى مزيد من التقوقع والانعزال والانكفاء على المؤسسة الدينية القبطية ورموزها بحيث باتت الكنيسة تشكل المجال العام لأنشطة الأقباط والملاذ للشعور بالأمان والحماية والوسيط أو الممثل السياسي للأقباط لدى الدولة.

وفي المقابل فقد ترتب أيضا على التوظيف السياسي للدين من قبل الدولة اختلال التوازنات بين القوى السياسية لصالح الإسلام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين، وتصاعد دور المؤسسة الدينية الإسلامية ممثلة في الأزهر، وتنامي الضغوط ذات الصبغة الإسلامية على البنية القانونية المصرية من أجل "أسلمتها" وخاصة مع تعديل الدستور عام ١٩٨٠ والذي أصبحت معه مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

وفي ظل استمرار القيود الهائلة على العمل السياسي والحزبي، والضغوط المتواصلة على المجتمع المدني، فقد آلت الأمور عمليا إلى "أسلمة" الفضاء السياسي الذي نجح الإخوان المسلمون في شغله تدريجيا إلى الحد الذي باتت فيه الجماعة المحظورة قانونا تمثل الكتلة الرئيسية للمعارضة -إن لم تكن الوحيدة- تحت قبة البرلمان.

ولا يخفى أن من شأن هذا الصعود المتواصل للإسلام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين بخطابهم الإسلامي المتشدد أن يقود بدوره إلى مقابلته بخطاب مماثل في التشدد والتطرف لدى المعسكر الآخر غير المسلم. وخاصة في ظل قراءة واقعية لحالة الضعف التي تمر بها الدولة تحت وطأة ضغوط البيئة الدولية والإقليمية والداخلية.

لقد قاد نظام الاستبداد ومعالجاته الرسمية لملف الأزمات الطائفية إلى تأجيج مشاعر الكراهية بين أبناء الوطن الواحد بما ينذر بنتائج كارثية يصعب تفاديها مستقبلا، وبات من المتعذر تفادي هذه المخاطر في غياب برنامج شامل للإصلاح السياسي والدستوري وإعادة الاعتبار لقاعدة المواطنة التي تتأسس عليها المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين. ويرد في هذا الصدد على وجه الخصوص.

أولا: إلغاء قانون الخط الهمايوني والقواعد العشر لبناء الكنائس (المعروفة بقواعد العزبي باشا)، وإصدار قانون موحد لبناء دور العبادة وصيانتها يكفل المساواة بين أتباع الأديان والمذاهب الدينية.

ثانيا: النزول على استحقاقات الإصلاح الديمقراطي وعلى الأخص فيما يتعلق برفع القيود على العمل السياسي الحزبي وحرية تكوين الأحزاب وإطلاق حريات التعبير وحرية تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ومن شأن ذلك أن يضع حدا لتديين الفضاء السياسي.

ثالثا: تبني نظام انتخابي جديد يقوم على القوائم النسبية غير المشروطة، ويحفز الأحزاب على التقدم بمرشحين من الأقباط وغيرهم من الفئات المهمشة، ويفرض حظراً على استخدام الشعارات الدينية وابتزاز أصوات الناخبين باسم الدين، ويهيئ فرصا أفضل لضمان أن تعكس نتائج الانتخابات التنوع السياسي والاجتماعي والثقافي والديني لفئات المجتمع المصري.

رابعا: إعمال مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز في شغل الوظائف العامة بحيث لا يخضع تولي هذه الوظائف إلا لمعايير الكفاءة المهنية.

خامسا: إن مواجهة أعمال العنف الطائفي لن تتأتى بالتهوين من شأنها أو التعتيم عليها، وينبغي إحاطة الرأي العام بالحقائق كاملة في مثل هذه الأعمال كما ينبغي تطبيق القانون بصرامة على مختلف الأطراف التي تشارك في تأجيج أعمال العنف الطائفي.

سادسا: إجراء مراجعة شاملة لمناهج التعليم وسياسات الإعلام تستهدف الإعلاء من قيم التسامح وتعزز ثقافة المواطنة والحريات ونبذ العنف واستئصال سموم التعصب والكراهية الدينية والعمل على تطوير وتفعيل مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية في التصدي للمعالجات الإعلامية التي تنتهك القواعد المهنية وأخلاقيات المهنة وتسهم في إذكاء الفتن والتعصب.

أخيرا: يبقى التأكيد على أن معالجة هموم الأقباط لا يمكن أن تتم بمعزل عن الرؤية الشاملة للمواطنة المنقوصة وإهدار حقوق الإنسان لمجمل المصريين في ظل مناخ الاستبداد السياسي والتعصب الديني.. ودونما برنامج شامل للإصلاح في شتى المناحي وتوافر إرادة سياسية لتنفيذه، سيظل المجتمع أسير خطابات طائفية تكرس انقسامه وتضر بحقوق الأقباط وتؤخر خلاص المصريين بصفة عامة من حقبة ممتدة من الاستبداد.

نحو حقوق متساوية لكل المصريين

تبنت المنظمة الكندية المصرية لحقوق الإنسان حملة لجمع التوقيعات على عريضة تطالب السلطات المصرية بتحمل مسئولياتها في اتخاذ الإجراءات الفعالة لعلاج مشاكل الأقباط تحت شعار "حقوق متساوية لكل المصريين" طالبت العريضة باتخاذ إجراءات فورية للتأكيد على التزام السلطات الحكومية – كل في موقعه – باحترام حقوق الإنسان والتأكيد على أنه لا حصانة ولا مفر من العقوبة لكل من ينتهك حقوق المواطنين وطالبت العريضة مجلس الشعب المصري بإصدار تشريع قانوني يوحد إجراءات بناء وترميم دور العبادة وملحقاتها وكل المؤسسات التابعة لكل المجتمعات الدينية تأكيداً على المساواة الكاملة بين كل المصريين. كما تطالب العريضة مجلس الشعب بصياغة ميثاق مصري للحقوق والحريات يكون جزءاً من الدستور المصري ويضمن صراحة حقوق المرأة وحقوق الأقليات والأطفال والمعاقين طبقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

والجدير بالذكر أن مطلب إصدار قانوني موحد لدور العبادة كانت قد تبنته اللجنة البرلمانية المشكلة لتقصي الحقائق في أحداث الفتنة الطائفية في الخانكة عام ١٩٧٢ باعتباره مدخلاً أساسياً لمعالجة أحداث العنف الطائفي التي اندلعت مراراً بعد ذلك لأسباب وثيقة الصلة بالقيود ذات الطابع التمييزي على حق الأقباط في بناء وترميم كنائسهم.

وقد ذكرت العريضة التي صيغت في أعقاب أحداث العنف الطائفي بقرية العديسات بمحافظة الأقصر في يناير الماضي بالانتهاكات التي طالت الأقباط في تلك الأحداث وشملت انتهاك الحق في الحياة وحرمة المساكن والحق في المساواة أمام القانون فضلاً عن الحق في ممارسة الشعائر الدينية في دور العبادة علاوة على إهدار حق المتضررين من هذه الاعتداءات في توفير سبيل فعال للتظلم بسبب عدم تجاوب السلطات ورفضها الكشف عن مدبري ومنفذي أعمال العنف.

هل نقول وداعاً للوحدة الوطنية ؟!

من اليمين نجاد البرعي، يوسف سيدهم، بهي الدين حسن، محمد السيد سعيد ، عبد المنعم أبو الفتوح، ممدوح نخلة

محيي الدين سعيد

أكد مثقفون ونشطاء سياسيون وحقوقيون أن هناك عدة أسباب تكمن وراء ارتفاع حدة أحداث العنف الطائفي في البلاد في الفترة الأخيرة في مقدمتها تراجع مشروع مصر الديمقراطي واكتساب الدولة طابعاً بوليسياً إلى جانب الصعود الواضح للمشروع الإسلامي وما يعانيه المجتمع من هشاشة ثقافية إلى جانب تعاظم التعصب لدى التيار اليميني في الحركة المسيحية.

جاء ذلك في ندوة نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في إطار صالون ابن رشد في ٣٠ إبريل ٢٠٠٦ تحت عنوان "هل نقول وداعاً للوحدة الوطنية ؟!" أدارها بهي الدين حسن مدير المركز، مشيرا إلى إن المفارقة في أحداث الإسكندرية الأخيرة أن المتهم في الاعتداء على الكنائس كان يهتف وهو شاهر سيفه بالهتاف الذي رددته عشرات الألوف في مناسبة الاحتجاج على الرسوم بالصحف الدانماركية مصر وهو شعار "فداك يا رسول الله" بما يعني أنه هو وغيره ينظرون للمسيحيين على أنهم ليسوا أشقاء في الوطن وإنما على أنهم امتداد لمواطنين في دولة أخرى يجمعهم دين واحد بصرف النظر عن المذهب الذي يتبعه هؤلاء أو أولئك.

وأضاف بهي أنه رغم اعتراف الحكومة من أحداث الخانكة عام ١٩٧٢ بوجود مشكلة طائفية وتشكيلها لجنة في ١٩٧٢ برئاسة المرحوم جمال العطيفي لدراستها، إلى أنها أهملت التقرير الصادر عن هذه اللجنة وتوصياتها ؟ والسؤال – حسب بهي – حول ما إذا كانت الحكومة عاجزة عن تنفيذ هذه التوصيات أم أنها تستفيد سياسياً من استمرار هذه المشكلة ؟ وما الذي يحول دون تقديم الحكومة مشروع قانون يكفل المساواة الحقيقية بين المسلمين وغيرهم في بناء دور العبادة وأن تعلن رفضها لأي شكل من أشكال التمييز ضد المسيحيين وأن تعلن قطيعة كاملة مع ممارسات التمييز ؟!

وتحدث يوسف سيدهم رئيس تحرير جريدة "وطني" فأشار إلى أنه دائم التوجس من تعبير "الوحدة الوطنية" مشيراً إلى أنه تعبير سياسي تم صكه لزخرفة واقع فاسد وتم استخدامه في المناسبات الرسمية بهدف التعتيم والتغطية على ما عرف باسم الفتنة الطائفية لمداراة الواقع الفاسد.

أضاف سيدهم أن تعبير الوحدة الوطنية بقى للأسف محصوراً في دائرة الاستخدام السياسي له، بينما ترك الداء يستشري، وتركت الفجوة بين المسلمين والمسيحيين تتسع وأكد أن المواطنة هي المدخل لإنقاذ البلد، مشيراً إلى الحاجة الملحة إلى إنشاء مجلس مصري لحقوق المواطنة على غرار المجلس القومي لحقوق الإنسان.

أضاف سيدهم أن من الأسباب التي أدت إلى استمرار وتردي هذا المسلسل اللعين هو تعبير "الفتن الطائفية". وأكد أن ما يحدث ليس فتنة طائفية كما حدث في إيرلندا ولبنان ويوغسلافيا لأن من ضمن مقومات هذه الفتنة التوازن بين قوتين أو كتلتين متساويتين في العدد وفي القوة على حين أن المسيحيين في مصر يتلقون الضربات ويبشر بكراهيتهم وتكفيرهم وعدم التعامل معهم.

الملف الأمني

ورأي سيدهم أن الواقع أبعد ما يكون عن وضع شارع مسيحي في مواجهة شارع مسلم مؤكداً على أهمية حشد شارع مصري يعزل الفئة الضالة الدخيلة على مجتمعاتنا مشيراً إلى أن هناك مشكلة مجتمعية تمثل هموم المصريين جميعاً وأن الملف القبطي يجب أن ينزع من داخل الملف الأمني المصري وأن يتم وضعه داخل ملف الهموم المجتمعية المصرية كجزء من هموم المصريين معتبراً أن هذا يمثل الخطوة الأولى الصحيحة في اتجاه المواطنة.

وأشار إلى أن الدولة يجب أن تتصرف بشكل يثبت أنها راعية لجميع مواطنيها وليست منحازة لجزء منهم على حساب الآخر. وقال إن النظام لا يعدل بين مواطنيه المسلمين والمسيحيين وأن هناك ملفا بغيضا للتشريعات الحاكمة لموضوع بناء وصيانة دور العبادة، مؤكداً أنه لن يتم تأطير المساواة الحقيقية بين المصريين فيما يخص ملف دور العبادة إلا بالقانون الموحد لبناء دور العبادة.

وأكد أن الدولة لا تتصرف بحياد تجاه مواطنيها في حقوقهم في تقلد المناصب العليا والوظائف القيادية وتعلي الهوية الدينية فوق الاستحقاق وأشار كذلك إلى استمرار معاناة الأقباط من تهميش إعلامي وتعليمي، مؤكدا الحاجة إلى ثورة على المؤسسة التعليمية في مدرسيها ومدرساتها الذين يغتالون براءة تلاميذهم ويزرعون الفساد في عقولهم مشيراً إلى وجود ٣٠ عاماً من تراكم الغبن على الأقباط بما جعل الكنيسة تستقطب الأقباط واحتفظت بهم في كنفها.

وأشار كذلك إلى انكماش مؤسسات المجتمع المدني في ظل الشمولية وأن على هذه المؤسسات دور مهم جداً في أن تعيد تعريف المصريين ببعضهم البعض في أنشطة حياتية حقيقية ويومية وليس على الموائد الرمضانية وليس بتبادل كروت المعايدة في المناسبات المختلفة.

ثم تناول ممدوح نخلة مدير مركز "الكلمة" لحقوق الإنسان أطراف الحديث، محذراً من أن مصر قد تكون مقبلة على حرب أهلية، مشيراً إلى أنه إذا استمر الوضع على ما هو فلابد أن يدافع المسيحيون عن أنفسهم. وأشار إلى أن هناك عدة أسباب تقف وراء الاعتداءات على الأقباط في مقدمتها التعليم المتطرف وتلقين الطفل المسلم عدم قبول الآخر وعدم وجود نصوص دينية مسيحية في مناهج التعليم والتركيز على آيات وأحاديث تقول : "هذا إسلامي" "وهذا قرآني" أضاف نخلة أن هناك صحفاً تقوم بالإساءة للمسيحيين إلى جانب كتب تتعرض لهم ولديانتهم وفيها "رائحة الأمن" وأصابعه مدللاً على أنه شخصياً تعرض للاتهام بالتطرف وإثارة الفتنة الطائفية لأنه قام برفع دعاوى قضائية ضد الخط الهمايوني ولحذف خانة الديانة من البطاقة الشخصية.

ورأى أنه لا يوجد بناء الكنائس ما يثير أو

يستفز مشاعر المسلمين متهماً الإعلام الرسمي بأنه عنصري ويستضيف بعض شيوخ التطرف ويلقي دائماً باللوم على الكنيسة وأكد أن الحكوميين الرسميين يتهمون المسيحيين بالتطرف ويشعلون نار الفتنة مشيراً إلى أن المعالجة الأمنية الخاطئة تسهم بدورها في إذكاء الفتنة.

احتقان

وتحدث الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح عضو مكتب الإرشاد بجماعة الإخوان المسلمين فأشار إلى أن ثمة احتقاناً موجوداً في المجتمع المصري للأسباب التي سبق وأن ذكرها سيدهم ونخلة وهي أسباب متعلقة بالثقافة والتعليم.

وأكد أبو الفتوح أن الدولة هي المسئول الأول عن أحداث العنف الطائفي بين المسلمين والأقباط لممارستها الظلم ضد الجميع وعدم احترامها لمواطنيها لافتاً إلى أن اضطهاد الدولة لا يقع على الأقباط وحدهم وإنما يمارس أيضاً ضد عدد كبير من المسلمين مشيراً إلى ما وصفه بالظلم الذي يتعرض له أفراد جماعة الإخوان المسلمين الذين يحرمون من الالتحاق بعدد كبير من الوظائف بسبب انتمائهم للجماعة ولفت إلى أن الدولة لا ترعى مواطنيها بالشكل المطلوب.

قال أبو الفتوح إن البلطجية الذين ضربوا مرشحي الجماعة وأنصارها في الانتخابات البرلمانية الأخيرة هم أنفسهم الذين اعتدوا على الأقباط في أحداث الإسكندرية رافضاً اعتبار الأقباط أقلية وقال إنهم جزء من نسيج الأمة ومن الصعب التفرقة بينهم وبين المسلمين إلا أن أبو الفتوح لم ينكر وجود دعاة للتطرف في الجانبين يقومون بالترويج للخلافات الموجودة بين عنصري الأمة معتبراً أن محاربة الدولة للإخوان من أهم أسباب ازدياد التطرف.

ولفت إلى إضعاف المؤسسة الدينية الرسمية متمثلة في الأزهر مؤكداً على أهمية توافر الإرادة السياسية لمواجهة الفتنة بين الأقباط والمسلمين لمنع التدخل الأجنبي الذي تسعى بعض الجهات إلى اللجوء إليه مشدداً على خطورة ذلك الأمر على مصر بعنصريها.

وأكد أبو الفتوح أنه لا يجوز أن يتعرض أي مصري للاضطهاد بسبب دينه أو لونه أو جنسه أو أفكاره السياسية وأن الحقوق والواجبات يجب أن تقوم على مبدأ المواطنة دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى واصفاً الدور الشعبي في مواجهة الأزمة بأنه مازال ضعيفاً ولفت إلى أهمية مجموعة اللقاءات التي عقدها الإخوان والأقباط لتبادل الآراء عقب فوز الجماعة في الانتخابات البرلمانية الأخيرة معبراً عن آماله بأنه يتم تنفيذ التوصيات التي تم التوصل إليها خلال تلك الاجتماعات مطالباً في نفس الوقت بعدم الانسياق وراء من يستفيدون من إشعال الفتنة لتحقيق مصالح معينة.

وأشار أبو الفتوح إلى أن جانباً من تعقيد القضية يرجع إلى أن بعض الأطراف من الأقباط يتحدثون عن الاستقواء بالخارج بما يستفز قطاعات من المسلمين مشيراً إلى أن غياب دور الدولة وضعفها جعلها تترك أطرافاً لمواجهة هذه الاستفزازات دون أن تقوم بواجبها في ردع ورد الظلم الذي يقع على هذا الجانب أو ذاك.

دولة بوليسية

وبدأ الدكتور محمد السيد سعيد نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام حديثه بالتأكيد على أن الوطنية المصرية تمر بحالة تراجع خطيرة وأن بعض الدراسات أشارت إلى أن ٩٠٪ من المصريين يرون أن العامل الديني هو المرجعية الأولى لهم وقال إن هناك عدة سياقات وأسباب لتزايد العنف الطائفي وأن السبب الأول منها هو تراجع مشروع مصر الديمقراطي واكتساب الدولة طابعاً بوليسياً متزايداً منذ السبعينيات وقبلها بقليل مع تخلي الرئيس عبد الناصر عن مشروع بيان ٣٠ مارس وسحق الحركة الطلابية في نوفمبر ١٩٦٨ مؤكداً أن الدولة بدأت تكتسب الطابع البوليسي في عهد السادات واكتملت أركان هذا الطابع منذ الثمانينيات فأصبحت دولة بوليسية من جميع النواحي وتتآمر بالفعل على الوحدة الوطنية.

وأوضح سعيد أن السياق الثاني لبروز العنف الطائفي تمثل في الصعود الخطير لديناميكية محددة للمشروع الإسلامي وما صاحب ذلك الصعود من سعي إلى أن يحل هذا المشروع محل الوطنية المصرية ويحتل المكانة التي أفرغت بانهيار أو تراجع الناصرية وقال إن طريقة بلورة هذا المشروع انطوت على إقصاء للمسيحيين من الساحة بل ممارسة عنف منظم عليهم موضحاً أن السلفيين على وجه التحديد ورثوا حقداً دفيناً وعميقاً وغير قابل للفهم ضد الأقباط وكان موقفهم بالغ التطرف ضدهم.

وأكد أن وعي الإخوان المسلمين بهذه القضية لم يتبلور إلا منذ بداية التسعينيات معبراً عن اطمئنانه إلى حد كبير إزاء ما وصفه بتحولات المشروع الإسلامي والذي بدأ يتطهر من هذا الدرن في كراهية الأقباط مشيراً في نفس الوقت إلى عدم وجود ضمانة بأن الفكر الذي يمثله معتدلون كالدكتور عبد المنعم أبو الفتوح هو الذي سينتصر النهاية داخل الإخوان.

استطرد الدكتور سعيد مشيراً إلى أن السياق الثالث لتصاعد العنف الطائفي هو الهشاشة الثقافية للمجتمع المصري الذي يعيش بعض قشور الحداثة ويرث ثقافة العصور الوسطى خاصة في مناطق كالصعيد وسيناء بما تحمل هذه الثقافة من مخزون طائفي معتبراً أن السياق الرابع يتمثل في التعاظم في الجانب التعصبي لدى التيار اليميني في الحركة المسيحية مشيراً إلى أنه ومن خلال الكنيسة تبلورت مواقف بعضها إنساني وراق جداً والبعض الآخر يميني متطرف ويستقوى بالخارج وله خرافاته الخاصة وعنفه الرمزي الخاص وفكره العنصري وشدد على أهمية الدراسة العميقة لتطور الثقافة التحتية للجماعة القبطية. وأعرب سعيد عن تطلعه لتجمع جديد للحركة الوطنية يعمل على إحياء الوطنية المصرية واستعادة الديمقراطية وإنهاض المجتمع وتخليصه من سخافات تنتمي للقرون الوسطى.

تنازلات

وبدأ نجاد البرعي مدير جماعة تنمية الديمقراطية حديثه بالاتفاق مع تشخيص الدكتور محمد السيد سعيد للقضية مؤكداً في نفس الوقت إن عبارات الوحدة الوطنية عبارات إنشائية وأن الاستدلال بما جرى في ثورة ١٩١٩ خاطئ وقال أن فكرة الوحدة الوطنية والمساواة لم تكن أبداً موجودة في مصر مؤكداً أنه ليس صحيحاً أن هناك من يؤمن بحرية الدين والمعتقد وقال البرعي نحن ودعنا الوحدة الوطنية منذ سنوات وسنوات لافتاً إلى ما حدث من ثورة عند الإعلان عما سمي بوثيقة التبشير رغم كونها وثيقة للحرية الدينية تتيح لكل طرف الدعوة لدينه دون أن يتعرض للدين الآخر وقال إن المسلمين يريدون دولة دينية على طريقتهم وكذلك المسيحيون مؤكداً أن المسيحيين بدأوا طريق النهاية عندما لجأوا إلى طريق العنف وانجروا إلى ذلك بخطة شيطانية مفسراً ذلك بأن المسيحيين حصلوا على فوائد كثيرة من العنف الذي تعرضوا له من قبل عن طريق الحصول على امتيازات أهمها تأشيرات الهجرة للخارج وأنه عندما بدأت السفارات تغلق أبوابها بدأوا يستدرجون للعنف بما أدى لإحداث صراع طائفي.

أكد البرعي أن هناك عدة إجراءات لمواجهة هذه القضية في مقدمتها الاعتراف بوجود المشكلة التي يحتاج علاجها إلى تنازلات من الجانبين، مشيرا في ذلك إلى ضرورة مراجعة الموقف المتشدد تجاه بناء الكنائس ومطالبا بتوقف التليفزيون الحكومي عن بث برامج دينية ذات طابع إسلامي حيث يستطيع الناس الوصول إلى ما يريدون عن طريق القنوات القضائية المنتشرة والمتعددة وليسوا في حاجة للبرامج الدينية في التليفزيون الرسمي مشيراً إلى أن هناك تنازلات مطلوبة من الجانب المسيحي في مقدمتها أنه مهما قيل عن المواطنة فإن على المسيحيين الإدراك بأنهم يعيشون في دولة إسلامية والتوقف عن فكرة الاستقواء بالخارج في هذا الشأن لأنه عندما "يجد الجد" لن يكون موجوداً هذا الخارج ودعا البرعي إلى دفع الأقباط إلى الاندماج في المجتمع وعدم التقوقع داخل الكنائس مع العمل على فصل الدين عن الدولة.

البرلمان الأوروبي يستجيب لتوصيات المجتمع المدنى المصرى بشأن الإصلاح وحقوق الإنسان

أعلنت ١٩ من منظمات المجتمع المدنى وحقوق الإنسان فى مصر عن ترحيبها بقرار البرلمان الأوروبي الذى دعا كلاً من المفوضية الأوروبية والحكومة المصرية إلى إدماج أولويات حقوق الإنسان والإصلاح السياسى فى المفاوضات الجارية بين الاتحاد الأوروبي والحكومة المصرية حول خطة العمل فى إطار سياسة الجوار الأوروبية.

وقد تبنى القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي فى هذا الشأن فى السادس من أبريل المطالب الرئيسية التى تقدمت بها منظمات المجتمع المدنى فى مصر والتى سبق تقديمها للطرفين المصرى والأوروبى منذ سبتمبر٢٠٠٥ وعبر عنها عديد من المذكرات التفصيلية اللاحقة التى أعدتها هذه المنظمات.

وقد جاء قرار البرلمان الأوروبي مطالباً الطرفين بأن تتضمن خطة العمل التزامات محددة قابلة للقياس فى إطار جدول زمنى متفق عليه وشدد على أهمية إشراك المجتمع المدنى فى تقييم التقدم المحرز فى تنفيذ خطة العمل كما تضمن القرار النص على إنشاء لجنة فرعية مشتركة تعنى بملف حقوق الإنسان، كما شدد القرار على ضرورة أن يتضمن الفصل الخاص بالديمقراطية وحقوق الإنسان فى الخطة التزامات واضحة من جانب الحكومة المصرية بأولوية وقف العمل بقانون الطوارئ والاعتقال الإدارى واتخاذ جميع الضمانات الضرورية للقضاء على تفشى التعذيب وضمان استقلال القضاء وحرية تكوين الأحزاب والمنظمات غير الحكومية ودعم حرية واستقلال الإعلام وإصلاح قوانين الانتخابات طبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة وضمان حرية الدين والمعتقد ووقف جميع صور التمييز على أساس الجنس أو المعتقد، وجميع هذه المطالب تضمنتها المذكرة التى تقدم بها مركز القاهرة إلى الخارجية المصرية والمفوضية الأوروبية فى فبراير الماضى.

ومن ناحية أخرى فقد شدد قرار البرلمان الأوروبي على أنه لا حاجة للتعجل فى إقرار خطة العمل خلال اجتماع مجلس الشراكة المصرى الأوروبي المقرر عقده فى يونيو ٢٠٠٦ طالما لم تستوف خطة العمل المعايير المقبولة فى مجال حقوق الإنسان والديمقراطية وقد عبرت المنظمات المصرية فى بيان مشترك لها عن ارتياحها لقرار البرلمان الأوروبي باعتباره داعماً لمطالبها وحثوا المفوضية الأوروبية والحكومة المصرية على ضرورة أخذ ما اشتمل عليه القرار من توصيات بعين الاعتبار أثناء المفاوضات لكى تمثل خطة العمل دعماً جاداً لمطالب الشعب المصرى بالإصلاح وحماية حقوق الإنسان.

الجدير بالذكر أنه قد جرت أربع جولات من المفاوضات بين الخارجية المصرية والمفوضية الأوروبية بشأن خطة العمل المشتركة تمهيداً للاتفاق على الخطوط النهائية للخطة قبيل موعد انعقاد مجلس الشراكة المصرى ـ الأوروبي فى يونيو ٢٠٠٦، وعلى صلة بذلك فقد التقى وفد حقوقى مصرى بممثلين عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي فى بروكسل فى الفترة من ٢٠ – ٢٢ مارس الماضى لعرض رؤية منظمات المجتمع المدنى واقتراحاتها بشأن خطة العمل الأوروبية المصرية المشتركة. وقد ضم هذا الوفد كلاً من حسام بهجت مدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومعتز الفجيرى منسق البرامج بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

وقد قدم الوفد المصرى خلال زيارته توصيات الندوة التى نظمها مركز القاهرة والشبكة الأورومتوسطية فى يناير الماضى حول سياسة الجوار الأوروبية وقضايا حقوق الإنسان فى العلاقات المصرية الأوروبية والتى شارك فيها ممثلون عن المجتمع المدنى فى مصر والأردن وتونس والمغرب ولبنان وفلسطين وأوكرانيا وفرنسا وبلجيكا وممثلون عن المفوضية الأوربية وبعض الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بينما امتنعت الخارجية المصرية عن تلبية الدعوة للمشاركة فى الندوة! وقد تضمنت لقاءات الوفد الحقوقى المصرى فى بروكسل اجتماعاً بالمجلس الوزارى للاتحاد الأوروبي حضره ممثلون عن سبع عشرة من دول الاتحاد الأوروبي، كما عقد الوفد اجتماعاً مع مسئولى المفوضية الأوروبية، كما عقد الوفد اجتماعاً مع مسئولى المجموعة الأوربية ومع السيد مايكل مايتسين الممثل الشخصى لخافيير سولانا بشأن حقوق الإنسان، ونظم الوفد كذلك اجتماعاً مشتركاً بالبرلمان الأوروبي مع أعضاء اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان ونواب مجموعة المشرق بالبرلمان والمهتمة بالعلاقات مع دول المشرق العربى حضره كل من رئيستى المجموعتين وعدد من أعضاء البرلمان الأوربى من بينهم إدوارد ماكميلان سكوت نائب رئيس البرلمان الأوروبي والمسئول عن العلاقات مع دول جنوب البحر المتوسط والذى سبق له رئاسة بعثة البرلمان الأوروبي لمتابعة الجولة الأولى من الانتخابات البرلمانية المصرية الأخيرة التى جرت فى نوفمبر الماضى.

قانون الطوارئ لقمع الآراء

بعد ثلاث سنوات قضاها رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة بموجب قانون الطوارئ قررت وزارة الداخلية المصرية إخلاء سبيل المواطن متولى إبراهيم متولى المعتقل بسبب آرائه الفقهية التى عبر عنها فى أبحاثه فى علوم القرآن وطبقاً لما أعلنته منظمة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية فإن متولى إبراهيم الحاصل على درجة الليسانس فى اللغة العربية والشريعة من جامعة الأزهر كان قد اعتقل فى مايو ٢٠٠٣ من قبل مباحث أمن الدولة العليا للتحقيق معه بشأن آرائه حول حكم الردة فى الإسلام وجواز زواج المسلمة من الكتابى، ورغم أن سلطات التحقيق قد أمرت بإخلاء سبيله دون توجيه أى اتهام إليه، فقد أصدرت وزارة الداخلية قراراً باعتقاله بموجب قانون الطوارئ وظل رهن الاعتقال حتى أخلى سبيله فى السابع من أبريل ٢٠٠٦، وخلال السنوات الثلاث التى أمضاها المواطن رهن الاعتقال ضربت وزارة الداخلية عرض الحائط بثمانية أحكام قضائية ونهائية من محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" تلزم وزارة الداخلية بالإفراج عن المواطن المعتقل بسبب آرائه، حيث تحايلت الداخلية على هذه الأحكام فى كل مرة بإصدار قرار اعتقال إدارى جديد.

وقالت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إنه يتعين على من يدعون أن قانون الطوارئ لا يطبق سوى في قضايا الإرهاب والمخدرات أن يشرحوا لنا كيف بقى عالم أزهرى رهن الاعتقال قرابة ثلاث سنوات دون تهمة أو محاكمة لمجرد أن آراءه الفقهية لم تعجب ضباط مباحث أمن الدولة!!

رسالة سوريا للنساء في عيدهن

نسرين مجر
المكتب الإعلامي–نشطاء بلا حدود لرصد انتهاكات حقوق الإنسان

في اليوم العالمي للمرأة تظاهرت النساء في مختلف دول العالم في سبيل عالم أفضل ومن أجل المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات، وتكريس حقوق الإنسان ...

أما عيد المرأة في سوريا فقد كان مختلفاً فلا مظاهرات ولا احتجاجات (وكأن النساء في بلدي لا ينقصهن شيء) عدا بعض المقالات والبحوث لمنظمات حقوق الإنسان غير المشهرة أصلاً، وعلى الصعيد الرسمي كنا نسمع الخطابات الرنانة والشعارات الطنانة عن عدد النساء اللواتي ارتقين إلى مناصب رفيعة في الدولة وعن محاميات ومعيدات في الجامعات وسفيرات وسيدات أعمال وعن تطور المرأة الريفية وحصولها على حقها في التعليم وكيف استطاعت المرأة السورية بفضل دعم الحكومة أن تكون جنباً إلى جنب مع الرجل ... مع العلم أن عيد المرآة جاء في زحمة المناسبات الوطنية من ٨ مارس عيد الثورة وانعقاد المؤتمر العام للفلاحين وعيد المعلم والذكرى الـ ٤٣ لفرض حالة الطوارئ على كل تراب الوطن والذي يحمل شعاره لهذه السنة، أكثر من أربعين عاماً نزداد بؤساً وتكميماً للأفواه واعتقالاً للذين يخالفوننا في الرأي.

ولكن اللافت للنظر في عيد قانون الطوارئ (عفواً عيد المرأة) تم فعلاً تكريس فكرة مساواة المرأة مع الرجل وأنها جنباً إلى جنب حيثما يكون، ففي اعتصام سلمي أمام قصر العدل بدمشق، وقف ما يقارب ٩٠٠ شخص بطريقة حضارية وإنسانية وهادئة، يرفعون اللافتات المطالبة بإلغاء حالة الطوارئ وطي ملف الاعتقال السياسي، وقد أحاط بالمعتصمين قوات حفظ النظام وعشرات الصحفيين ومندوبو الأجهزة الأمنية يحملون الكاميرات لالتقاط الصور للمعتصمين ..! وفي غفلة من قوات حفظ النظام وأمناء الفرق الحزبية !!!! امتلأ المكان بزوار يحملون الأعلام السورية على هراوات انقضوا على المعتصمين بالضرب والغبطة والسعادة تملأ وجوههم وهم يقضون على أعداء الوطن ...!!! لقد حولتها برمجتهم الحزبية من طلاب في عمر الزهور إلى مجموعة همجية تضرب بيد من حديد وتدمر كل شيء يأتي في طريقها وتدوس كل إنسان يقف في وجهها حتى لو كان هذا الإنسان جاراً أو ربما أباً أو صديقاً أو أماً أو أختاً لا يهم، المهم أن يفرقوا الاعتصام بأي ثمن ... ضربوا وشتموا وجرحوا وكسروا المعتصمين فأصيب العشرات بالجروح واعتقل عدد آخر .. هؤلاء المردة كانوا يشعرون بلذة الجلاد وهم ينهالون على الكاتبة (سمر يزبك) التي كانت تمارس حقها كمواطنة بالتعبير عن رأيها في دولة الحرية جنباً إلى جنب مع الرجل في الاعتصام والضرب ..!! لقد قدم هؤلاء الشباب ومن وراءهم أجمل هدية وأفضل تعبير للكاتبة سمر رمز المرأة السورية المعاصرة والمجتهدة، في عيد المرآة !! أشبعوها ضرباً وأسقطوها أرضاً وبسقوطها سقطت كل المعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها سوريا في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

"سمر يزبك" قلوبنا معك، أرواحنا قبل أجسادنا تتألم لجرحك وتدعو لك بالشفاء العاجل لتعودي من جديد أقوى مما كنت عليه. ولكن إذا شفيت سمر يزبك من جراحها الجسدية هل يشفى جرح نفسها وأنوثتها وكرامتها ؟؟ وهل ستكون سمر آخر امرأة تتعرض للضرب والإهانة ؟؟ .

ترى هل غاب عن ذهن أمناء الفرق الحزبية وهم يحضرون طلاب الجامعات والثانويات لتفريق الاعتصام، المبادئ والأهداف الأساسية لحزب البعث العربي الاشتراكي في الحرية والديمقراطية والنقد والنقد الذاتي واحترام الرأي الآخر والشفافية والموضوعية ؟؟؟؟ .. هل ترى إلى أي حد تسمح لهم مبادئهم الحزبية بتجييش هؤلاء الفتيان وتخريب عقولهم وتسييرهم كالقطيع ...؟؟؟

إننا نشطاء بلا حدود لرصد انتهاكات حقوق الإنسان نطالب بالتحقيق الفوري مع كل من شارك بهذه الطريقة الهمجية في تفريق المعتصمين وإحالتهم إلى مراكز إعادة التأهيل كمواطنين ! ونخص بالاهتمام قادة الفرق الحزبية الذين أثبتوا من خلال تصرفهم بأنهم أقرب إلى قادة محطمين للإضرابات من كونهم حزبيين في حزب البعث العربي الاشتراكي .!

كما نطالب بالإفراج الفوري عن معتقلي الاعتصام وذلك لعدم ارتكابهم أي جرم يعاقب عليه القانون السوري، وإلغاء العمل بقانون الطوارئ إلا في الأماكن الحدودية القريبة من العدو الصهيوني والأمريكي، وإلغاء المحاكم الخاصة والاستثنائية ومحاكم أمن الدولة والعمل على استقلال القضاء.

انتخاب مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة اختبار للمصداقية

يتطلع مراقبو حقوق الإنسان فى العالم لأن يتسم تشكيل وأداء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذى تقرر إنشاؤه مؤخراً بدرجة أعلى من المصداقية والفاعلية افتقدتها لجنة حقوق الإنسان فى السابق التى كانت محلاً لانتقادات دائمة نتيجة لتحولها لساحة للمساومات السياسية وتبادل المنافع بين أعضائها على حساب عالمية مبادئ حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق أعلنت العفو الدولية فى التاسع عشر من أبريل عن إطلاق موقع جديد على شبكة الانترنت لتمكين الدول –التى ستدلى بأصواتها فى التاسع من مايو ٢٠٠٦ لانتخاب أول ٤٧ دولة عضواً فى مجلس حقوق الإنسان الجديد– من تقييم سجلات الدول المرشحة فى مجال حقوق الإنسان.

وقالت العفو الدولية إن الوعد الذى قطعته دول العالم عند موافقتها على تدشين هذا المجلس بأن تأخذ بعين الاعتبار سجلات البلدان المرشحة فى مجال حقوق الإنسان عند الإدلاء بأصواتها فى انتخاب أعضاء المجلس يعتبر خطوة رئيسية للأمام، مشيرة إلى أن هذه الانتخابات ستساعد على تقرير القوة والسمعة التى يتسم بها عمل الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان مستقبلاً، مضيفة أن النظام الجديد لانتخاب مجلس حقوق الإنسان ينبغى النظر إليه باعتباره يمثل فرصة للابتعاد عن السياسة الإقليمية ولعبة المساومات وتبادل المنافع التى اتسمت بها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتى كانت تجيز اختيار الدول الأعضاء فيها ضمن كتل إقليمية.

وأكدت العفو الدولية أن انتخاب المجلس الجديد يمثل فرصة ذهبية لبداية جديدة توضع فيها حقوق الإنسان فى قلب عمل المجلس مشددة على أن المجلس الجديد سيكون على صورة أعضائه ومن ثم فإن المجلس لن يكون جيداً إلا بمقدار جودة الدول الأعضاء فيه مشيرة إلى أن أى انتقاد للمجلس من جانب الدول الأعضاء فى المستقبل لن يكون سوى مجرد كلمات جوفاء طالما عجزت عن انتخاب الدول التى تظهر التزاماً بالعمل الجاد والموضوعى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطنى والعالمى.

وأوضحت العفو الدولية أن الموقع الإلكترونى الذى دشنته يمكن الدول من الحصول بسهولة على معلومات وافية عن البلدان المرشحة وسجلاتها ومدى التزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية فى مضمار حقوق الإنسان ولفتت النظر إلى أن بعض البلدان التى أعلنت ترشيح نفسها لم توقع بعد على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين يشكلان مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أساس الشرعية الدولية لحقوق الإنسان !

عقاب جماعى للشعب الفلسطينى على خياره الديمقراطى

فى أعقاب الانتخابات التشريعية الفلسطينية التى جرت فى يناير الماضى وأسفرت عن فوز حركة المقاومة الإسلامية "حماس" بأغلبية مقاعد البرلمان وتشكيلها الحكومة الفلسطينية الجديدة قررت كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية ومن بعدهما الاتحاد الأوروبى واليابان تعليق مساعداتها المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية وقررت هذه الأطراف، عوضاً عن ذلك الاستمرار فى تقديم المساعدات الإنسانية عبر مؤسسات الأمم المتحدة وعبر المنظمات غير الحكومية، وهو الأمر الذى اعتبره الكثيرون بمثابة عقاب جماعى للشعب الفلسطينى على خياره الديمقراطى عبر انتخابات وصفت بأنها الأكثر نزاهة فى العالم العربى. من جانبه فقد اعتبر المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان هذه الإجراءات بمثابة عقاب للضحية معبراً عن خيبة أمله من ازدواجية المعايير من جانب الأطراف الدولية المذكورة وتسييسها للقانون الدولى وتوظيفه وفقاً لمصالح واعتبارات سياسية ضيقة. وأكد المركز الفلسطينى أن هذه التطورات سوف يكون لها انعكاساتها الخطيرة التى لن تقف عند حدود استمرار تردى الأوضاع المعيشية والإنسانية للفلسطينيين فى الأراضى المحتلة.

جدير بالذكر أن البلدان التي قررت تعليق مساعداتها المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية تتذرع في ذلك بالقول بأن "حماس" منظمة إرهابية، ومن ثم ليس لديها ضمانات تحول دون توظيف هذه المساعدات في أنشطة إرهابية.

وقد أكدت ورقة الموقف الذي أعلنه المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان فى ٢٠ أبريل ٢٠٠٦ أنه من المحتم أن تتفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية أكثر فأكثر وخاصة فى ظل عدم قدرة السلطة الوطنية على دفع رواتب موظفيها وهو ما يعنى انضمام أكثر من ١٥٠ ألف موظف إلى طابور العاطلين عن العمل حيث نسبة البطالة تصل إلى ٣٤٪ من الضفة الغربية وقطاع غزة، وحيث يعيش أكثر من ٥٠٪ من الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة تحت خط الفقر طبقاً لبيانات البنك الدولى وأكد المركز أن معاقبة الشعب الفلسطينى الذى يرزح تحت نير الاحتلال تأتي فى الوقت ذاته الذى يتقاعس فيه المجتمع الدولى عن التدخل الفاعل والجاد والعملى فى مواجهة التحدى المستمر من جانب إسرائيل وجيش الاحتلال لقواعد القانون الدولى من أجل إجبارها على احترام التزاماتها التعاقدية حيال المدنيين الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة.

وأعرب المركز الفلسطينى عن رفضه الشديد لتوجهات الدول التى أوقفت مساعداتها بإقحام منظمات المجتمع المدنى الفلسطينى فى سياساتها من خلال التصريحات المعلنة من جانب هذه الدول بأنها ستستمر فى تقديم مساعدات مالية من خلال منظمات المجتمع المدنى وحذر المركز من خطورة هذا النهج الذى يظهر منظمات المجتمع المدنى وكأنها وكيلة لحكومات غربية وتشترك فى تنفيذ سياساتها مشيراً إلى أن ذلك من شأنه تشويه صورة المجتمع المدنى ومنظماته والإساءة إلى نضاله من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

وأكد المركز على أن إسرائيل تسعى لتوظيف فوز حركة حماس وتشكيلها الحكومة الفلسطينية كذريعة للاستمرار فى سياساتها أحادية الجانب من أجل تكريس وقائع جديدة غير قابلة للتراجع فى الأراضى الفلسطينية المحتلة مضيفاً أن الخطورة تكمن فى أن العالم قد بدأ بدوره فى تبنى هذا التوجه حيث يتم حرف القضية الأساسية المتعلقة بضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلى وإجبار إسرائيل على الامتثال لقواعد القانون الدولى ووقف جرائمها ضد المدنيين الفلسطينيين إلى عقاب جماعى على الشعب الفلسطينى.

ودعا المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان البلدان التى علقت مساعداتها لإعادة النظر فى قراراتها المجحفة التى سيكون لها آثار كارثية على الأوضاع المعيشية للمدنيين الفلسطينيين كما ستنعكس سلباً على كل دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان فى المنطقة.

مركز القاهرة يدين الهجوم الإجرامي على سجن أريحا ويحمل الطرفين الأمريكي والبريطاني المسئولية السياسية والأخلاقية عن الهجوم

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن إدانته للهجوم الإجرامي الذي أقدمت عليه قوات الاحتلال الإسرائيلي على سجن أريحا في ١٤ مارس، باعتباره يمثل تحديا سافرا للقانون الدولي، ولمسئوليات إسرئيل كدولة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني، ومواصلة لسياساتها وهجماتها الوحشية ضد المدنيين. كما حمل مركز القاهرة الطرفين الأمريكي والبريطاني المسئولية السياسية والأخلاقية عن هذا الهجوم -الذي جرى بعد دقائق من انسحاب قوة الحراسة الأمريكية البريطانية التي تتولى الرقابة على السجن، بموجب اتفاق تم التوصل اليه مع السلطة الوطنية الفلسطينية واسرائيل عام ٢٠٠٢- والذي أدى إلى مقتل اثنين من حراس السجن وأحد السجناء، وإصابة ٣٥ بجراح، ونقل نحو ٢٠٠ من السجناء والمعتقلين الفلسطينيين إلى السجون الإسرائيلية، بينهم أحمد سعدات الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. يذكر أن سعدات كان قد اعتقل من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٢، وقد أصدرت محكمة العدل العليا الفلسطينية أمرا بالأفراج الفوري عنه بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٢ بعد الطعن في مشروعية اعتقاله.

وشدد مركز القاهرة في بيان أصدره في الخامس عشر من مارس على ضرورة تشكيل لجنة دولية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها اسرائيل في الأراضي المحتلة، والعمل الفوري على توفير حماية دولية للشعب الفلسطيني، إلى حين الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأكد مركز القاهرة في هذا الإطار أن إصرار الاحتلال الإسرائيلي على انتهاج سياسة الاغتيالات والقتل خارج نطاق القانون، والاعتقالات العشوائية، وشن الهجمات ضد الأهداف المدنية، واستمرار إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والاستعلاء على قرارات الشرعية الدولية، يحمل اسرائيل المسئولية الأولى عن فشل عملية السلام، وتغذية أعمال العنف والإرهاب في المنطقة.

وفي الوقت ذاته، فقد أعرب مركز القاهرة عن إدانته لردود الفعل الانتقامية التي أقدمت عليها بعض الأطراف الفلسطينية في أعقاب هذا الهجوم، والتي تمثلت في اقتحام مقار مؤسسات أجنبية واختطاف رعايا أجانب وصحفيين وأعضاء منظمات إنسانية دولية، الأمر الذي يشكل اعتداء على حقوق الإنسان، فضلا عن أنه موجه ضد من يشكلون ركيزة التضامن الدولي الإنساني مع المطالب العادلة للشعب الفلسطيني!

ملف خاص

من اليمين: المستشار هشام البسطاويسي، بهي الدين حسن، المستشار يحيى الرفاعي، ميشيل توبيانا

ملف خاص

دور القضاة في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي

إعداد: أحمد زكي عثمان

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مؤتمراً علمياً دولياً حول "دور القضاة في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي" في الفترة من ١-٣ أبريل ٢٠٠٦ وذلك بالتعاون مع مركز البحوث للتنمية (فرنسا)؛ وبالتنسيق مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان؛ وبدعم من المفوضية الأوروبية ومركز البحوث للتنمية بفرنسا؛ بمشاركة نحو ١٢٠ مشاركاً من القضاة والحقوقيين والمحامين والكتاب والأكاديميين والصحفيين من ١١ دولة عربية هي: المغرب، الجزائر، تونس، السودان، السعودية، البحرين، الإمارات، سوريا، لبنان، اليمن، ومصر) فضلا عن فرنسا وألمانيا وأمريكا؛ وعدد من المؤسسات الدولية والدبلوماسيين العرب والأجانب بصفة مراقب.

الموتمر جاء استجابة للتطورات التي تشهدها مصر من خلال مطالب الجماعة القضائية في مصر الخاصة بضرورة توفير ضمانات جوهرية لاستقلال القضاء ، وظهور القضاة كمكون رئيسي في الحركة الإصلاحية المصرية من خلال ردود أفعالهم علي الإجراءات التي شابت عمليات الاقتراع المختلفة التي تمت في عام ٢٠٠٥بداية من الاستفتاء علي المادة ٧٦من الدستور المصري ومرورا بالانتخابات الرئاسية وانتهاء بالانتخابات البرلمانية، وبالتوازي مع احتجاج القضاة علي أنماط تدخل السلطة التنفيذية في تزوير خيارات الناخبين أو التضييق عليهم .

وقد أكد البيان الختامي الصادر عن المؤتمر :

أولا: إن استقلال القضاء والفصل بين السلطات الثلاث هو المدخل الصحيح والبداية الضرورية لأي إصلاح سياسي أو اقتصادي أو ثقافي أو اجتماعي في أي دولة، والوسيلة الوحيدة لتحاشي إحالة ملفات وطنية إلى جهات تحقيق ومحاكم دولية.

وبناء علي هذا فإن المشاركين في المؤتمر يساندون نادي قضاة مصر – الممثل الشرعي الوحيد والمنتخب من قضاة مصر – في مطالبته بإصدار مشروعه بتعديل قانون السلطة القضائية والمتضمن:

أ- أن تكون رئاسة وعضوية مجلس القضاء الأعلى ومنصب النائب أو المدعي العام وسائر المناصب القيادية في القضاء بالانتخاب من القضاة أنفسهم دون تدخل من أي سلطة أخرى.

ب- حظر تعيين أو ندب أحد من القضاة لغير الوظائف القضائية.

ج- أن يكون للسلطة القضائية ميزانية مستقلة بمنأى عن تدخل السلطتين الأخريين فيها.

د- أن يحظر على أي سلطة –بخلاف مجلس القضاء الأعلى المكون من أغلبية منتخبة– التدخل في تعيين أو تقييم أو ترقية أو نقل أو تأديب القضاة بأي طريقة فعلية أو قانونية.

ثانيا: ضرورة ضمان حرية القضاة في إبداء الرأي والتعبير والاجتماع، وتشكيل روابطهم بحرية واستقلال، وألا تخضع إلا لسلطان جمعياتها العمومية، وأن يتم تشكيل مجلس إدارتها وكل تشكيلاتها وفروعها بالانتخاب الحر المباشر. ويتعهد المشاركون في المؤتمر بتقديم الدعم اللازم لإنشاء هذه الروابط في المنطقة العربية، ولضمان قيامها برسالتها.

ثالثا: ضرورة إلغاء جميع المحاكم الاستثنائية وتوحيد جميع جهات القضاء في سلطة قضائية واحدة، وإلغاء حالة الطوارىء في الدول العربية التي تفرضها دون مقتضى، ووضع الضوابط التي تقيد الحق في فرضها، والعمل على إنشاء شرطة قضائية تتولى تنفيذ الأحكام وإدارة السجون بكل أنواعها، ولا تخضع إلا للسلطة القضائية.

وكانت مداولات المؤتمر قد استهلت بتحليل عام للإطار التاريخي لقضية استقلال القضاء في مصر من خلال مناقشة أهم البنى القضائية في مصر الحديثة، حيث إنه لا يمكن عزل المطالب الحالية باستقلال القضاء دون الرجوع الي السياق التاريخي الذي راكم هذه الدعوات، وفي هذا الإطار فإن نقاشات المشاركين في المؤتمر قد بلورت حالة اتفاق مهمة للغاية فيما يتعلق بالمحاكم المختلطة والتي على الرغم من اضطلاعها ببعض الوظائف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تؤديها المحاكم القنصلية، ورغم كونها جزءاً أصيلاً من الهندسات القانونية والقضائية الغربية فإنها ساهمت في مراكمة مجموعة من المبادئ والتقاليد القضائية التي شكلت إحدى المرجعيات المهمة لعمل المحاكم الأهلية، مما ساهم في عمل المحاكم الأهلية والتي عبرت في كثير من أحكامها عن استقلالية مهمة عن السلطة التنفيذية ومكنت الجماعة القضائية والقانونية المصرية من أقلمة منظومات القوانين الغربية مع قيم وتقاليد المجتمع المصري، وكان دفاعهم عن استقلال القضاء جزءا لا يتجزأ من حركة الاستقلال الوطني.

كما ناقش المؤتمر حالات الصدام بين السلطة التنفيذية والقضائية وتوقف بشكل خاص عند مذبحتي القضاة في ١٩٥٤و١٩٦٩. وقد رصدت المناقشات التحليلات المختلفة لمذبحة القضاة عام ١٩٦٩ والتي مثلت أحد أبرز الصور الصدامية التي حكمت العلاقة بين المؤسسة التنفيذية والسلطة القضائية، واستخدمت فيها السلطتين التنفيذية جميع الوسائل من أجل إدماج الجماعة القضائية في الجهاز التنفيذي.

أولي المشاركون في المؤتمر أهمية واضحة لقضية استقلال القضاء من خلال استعراض مقومات دولة القانون في أوربا وما اقترن بالنظم القضائية المقارنة علي اختلافها من نماذج متعددة لاستقلال القضاء والقضاة، وأكدت المناقشات على أن فعالية النظام القضائي المستقل تستند الي ركائز أساسية دستورية وسياسية ديموقراطية وإلى منظومة متكاملة لدولة القانون والمؤسسات

الدور السياسي للقضاء المصري

هل هو تهمة ينبغي درؤها؟

وقوانين تحمي استقلالية القضاة والقضاء وحريات عامة وفردية علي رأسها حريات الرأي والتعبير.

كما تطرق المشاركون الي قضية بالغة الأهمية وهي المتعلقة بالنظام القضائي الموازي في مصر، أو المحاكم ذات الطبيعة الاستثنائية والتي تمثل انتهاكا منظما للحق في المحاكمة العادلة، وعدد المشاركون الأنواع المختلفة للمحاكم الاستثنائية مثل محاكم أمن الدولة، ومحكمة القيم ومحكمة الأحزاب، وهي عبارة عن أدوات صممتها السلطة التنفيذية من أجل ملاحقة المعارضين السياسيين كما دعا المشاركون إلى ضرورة إلغاء هذه المحاكم وتبني شكل يعكس واحدية التنظيم القضائي مما يعد ضمانة رئيسية لحقوق الأفراد في اللجوء الي قاضيهم الطبيعي.

إحدى المشكلات الأخرى التي تم استعراضها في النقاش كانت في عدم تنفيذ الحكومة لأحكام القضاء، حيث دلل المشاركون علي أن السلطة التنفيذية تلجأ الي التحايل علي تنفيذ الأحكام القضائية تحت مبررات مختلفة وهو الأمر الذي يدفع بتعطيل إجراءات تطبيق العدالة.

من ناحية أخري فقد فسر المشاركون في المؤتمر ظاهرة الإفراط في اللجوء للقضاء، بأنها نابعة من الطابع التسلطي للنظام السياسي وممارسات السلطة التنفيذية فيما يتعلق بحجب فئات وجماعات عن الشرعية القانونية بما يدفع هذه الجماعات إلى اللجوء للقضاء، كما لفت بعض المشاركين النظر الي أن هذا الإفراط عامل صحة يعبر عن الثقة في الجهاز القضائي.

جدير بالذكر أن المؤتمر ناقش الخبرة العربية فيما يتعلق باستقلال القضاء، حيث أشارت مناقشات المشاركين الي المساحة الضيقة التي يمارس فيها القضاة العرب استقلالهم، وفي هذا المضمار تبدو الحالة المصرية استثناء عربيا. وقد أرجع المشاركون سبب انحسار دور القضاء في العالم العربي لطبيعة النظم شديدة التسلطية في العالم العربي والتي تفرض قيودا هائلة علي حركة القضاة.

وفي النهاية تطرق المشاركون إلى إحدى أهم القضايا التي تشغل العالم العربي الآن فيما يتعلق بفقدان الثقة في القضاء الوطني من جراء هيمنة السلطة التنفيذية عليه وعدم كفالته لضمانات المحاكمة العادلة وفي هذا الإطار تمت مناقشة القضايا الخاصة بعمل المحكمة الجنائية الدولية في السودان، كذلك تطرق المشاركون إلى التحقيق الدولي الخاص بمقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري.

وتجدر الإشارة أن مهمة التحضير لهذا المؤتمر العام، قد أسندت إلى لجنة علمية ضمت كلا من المستشار هشام البسطاويسي نائب رئيس محكمة النقض، نبيل عبد الفتاح مساعد مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ناتالي برنارد-موجيرون الباحثة بمعهد أبحاث التنمية بالقاهرة والمحاضر بالقانون بالجامعة الأمريكية.

شكلت مداولات المؤتمر حول الدور السياسي للقضاء محورا أساسيا اكتسب أهمية خاصة في ظل ما دأبت عليه السلطات وإعلامها الرسمي من اتهام القضاة وناديهم بالانزلاق إلى دائرة السياسة في محاولة لتشويه حركتهم الإصلاحية الداعية لتعزيز استقلال القضاء ووضع حد لتدخلات السلطة التنفيذية في تسيير شئون العدالة.

وتحت عنوان "الدور السياسي للقضاء المصري.. المفهوم والإشكاليات والمجالات" جاءت الورقة المهمة لنبيل عبد الفتاح مساعد مدير مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.

الدور السياسي لنادي القضاة يتفق تماما مع مواثيق الأمم المتحدة

ويرصد نبيل في معرض تحليله للدور السياسي للقضاء الحساسية التي تشوب الحديث عن دور، أو بعد، أو وظيفة سياسية للقضاء ومرجع ذلك أن هناك جدلا فكريا وسياسيا مثار منذ فترة حول مناقشة هذه المسألة، وبيان وجه الحق فيها، بين مؤيدين لهذا الدور، وبين رافضين له. ومصدر هذا الخلاف هو خطاب السلطة التنفيذية، الذى يطالب دائماً بإبعاد القضاء عن السياسة، وينعت أى نقد لقوانين الطوارئ، والقوانين الاستثنائية بأنه عمل بالسياسة، ويسري ذلك أيضا على المطالبة بإشراف القضاة على العملية الانتخابية على نحو يتسم بالجدية والانضباط، حتى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بالإشراف القضائى على العملية الانتخابية. ويرى الباحث أن الهدف من إثارة اللغط حول دور القضاة السياسى، يستهدف إبعاد جماعة القضاة عن ممارسة واحد من أدوارها الأساسية، فمناقشة مسألة استقلال القضاء، والمطالبة بإلغاء نظم القانون الاستثنائى وعلى رأسها قانون الطوارئ، والقضاء المرتبط به، ليس اشتغالاً بالسياسة، ومناقشة الأمور المتعلقة بالفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها هى أمور تتعلق بتنظيم السلطات فى النظام الدستورى والسياسى، وهى أمور تدخل فى صميم عمل السلطة القضائية.

مكانة سامية

ويبدو أن المفهوم الذى يطرحه الخطاب التنفيذى والحكومى، يعنى السياسة باعتبارها عمليات الصراع، والتنافس، والتنابذ الحزبى على الحكم، والسياسات العامة، أو على الجوانب السلبية للسياسة، كالصراع على المغانم، أو الالتواء السياسى والافتراءات، واللغة المراوغة، والتضليل. تلك السمات التى توصف بها السياسة فى غالب الخطابات المتنازعة السائدة فى الحياة السياسية المصرية. ومن ثم فإن أى إشارة لضرورة ابتعاد القضاء عن السياسة بهذا المعنى، يحمل فى ظاهره رغبة فى وضع القضاء، والقضاة فى موقع ومكانة سامية

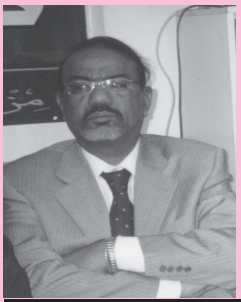

نبيل عبد الفتاح

تبعدهم عن الانغماس فى السياسة بالمعنى السالف. إلا أن هذا الفهم الظاهرى الشائع، آنف الذكر غير دقيق لأن السياسة بمعنى التوازن بين السلطات، والفصل بينها، وضرورة رفع القيود عن حريات المواطنين، أو إزالة غموض التشريعات، وتناقضاتها وتراكماتها، والازدواجيات فى تنظيم ذات المراكز القانونية، وانتهاك سلطتى التشريع، والتنفيذ للحقوق والحريات العامة الأساسية للمواطنين، ودور القضاء فى حماية حقوقهم الفردية والعامة هى أمور تبدو سياسية، ولكنها فى ذات المستوى دستورية، وقانونية وتدخل ضمن نطاق اهتمامات كل سلطة، وحسن عمل سلطات الحكم المختلفة وعدم خروجها عن نطاق وظيفتها الدستورية وصلاحيتها، ومن ثم تعد عملاً دستورياً وسياسياً لا شائبة حوله. إن السياسة بالمعنى الذى يستهدفه الخطاب السياسى الرسمى، هى انغماس القضاة فى الأعمال الحزبية، ومناصرة أحد الأحزاب ضد الآخر، أو الانضمام لعضوية الأحزاب السياسية. ولكن فى ذات الوقت فإن من حق القاضى أن يعتنق من الأفكار السياسية والأيديولوجية ما يشاء، طالما كان الأمر لا يخرج عن كونه أمر اقتناع، وفكر، ومن ثم لا يمتد إلى العملية القضائية بمعنى الحكم بقناعاته السياسية والاجتماعية على خلاف مباشر وصريح مع النصوص الدستورية والقانونية. وهو الأمر الذى يخضع لرقابة القضاء الأعلى أو لمحكمة النقض أو الإدارية العليا، إذا تجاوز القاضى أثناء عمله قواعد القانون سواء بالخطأ فى تطبيقها، أو تفسيرها أو تأويلها، أو الإخلال بمقتضيات وشروط حق الدفاع أثناء نظر الخصومة المطروحة أمامه، وإن كان ذلك لا يعنى عدم تأثر القاضى فى تفسيره لنصوص القانون، ومبادئه العامة ببعض ما وقر فى ذهنه من مبادئ، وأفكار ولكن مثل هذه الأمور ثمة رقيب عليها، وهى المحكمة الأعلى، أو محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا.. إلخ، والتى تعمل فى قضائها المبادئ القانونية والقضائية السائدة فى هذا الشأن، أو المحكمة الدستورية العليا فى المجالات التى تدخل ضمن نطاق اختصاصاتها المنصوص عليها حصراً فى قانونها.

وفى الوقت ذاته، عندما يتحدث القضاة عن ضرورة إلغاء بعض القوانين - وأنماط القضاء الخاص الاستثنائى- وهو ما يرتب مسئولية سياسية مبتدعة - يقال إن ذلك يمس السياسة، فى حين أن دور هذا النظام القضائى الاستثنائى، يتمثل فى تطبيقه بعض النصوص ويرتب مسئوليات سياسية، بل ويمثل مساساً بسلطة القضاء الطبيعى.

الأدوار السياسية للقضاء المرتبطة بدعم الحقوق والحريات تشكل جزءاً مهما من وظيفة القضاء والقضاة

المعايير الدولية

ويرى الكاتب أن الدور السياسي لنادي القضاة -بالمعنى المشار إليه- يتفق تماماً مع المواثيق والإعلانات الدولية للأمم المتحدة، من أن المؤسسات النقابية - أو شبه النقابية - للقضاة من حقها أن تعبر وتدافع عن مصالحها أمام جميع القوى والسلطات الأخرى فى المجتمع، وأن ذلك يعد أمراً مشروعاً لا تريث عليه. وهناك الدور القضائى فى القضايا المتعلقة بصحة الانتخابات العامة، وصدور الأحكام القضائية ببطلان تشكيل مجلس الشعب أو تكوين الأحزاب السياسية، أو الإشراف على الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية فيما بات يعرف بالإدارة والرقابة القضائية على الانتخابات، فهنا ثمة دور سياسى مباشر وواضح للقضاء.

ويتوقف نبيل عبد الفتاح بعد ذلك عند الدور السياسى غير المباشر للقضاء، ويرصد في ذلك أدوارا ذات أبعاد مهمة مثل دعاوى التعويض عن التعذيب، أو قضية تنظيم الجهاد الإسلامي، والتى أدانت فيها المحكمة فى حكمها الذائع كل صنوف القهر والتعذيب البدنى والمعنوى الذى مارسته الشرطة على المتهمين، وقضت ببراءة أعداد كبيرة تعرضت للقهر البدني وأجبرت على الاعتراف تحت تأثيره؛ الأمر الذى ينحدر بهذه الاعترافات إلى درجة بطلان الأدلة المستمدة منها. ويدخل فى هذا الإطار الأحكام القضائية التى تراعى فى حيثياتها، وتقديراتها الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين كأفراد، أو كجماعات منتظمة فى إطار جمعيات، أو نقابات أو نوادى، خاصة أن الاتجاه إلى تشكيل مثل هذه المنظمات الوسيطة يتنامى فى المجتمع المصرى منذ عقدين، ولاسيما المنظمات الحقوقية والدفاعية، بل وثمة نزوع لدى الفئات الاجتماعية الوسطى فى المجتمع، للاهتمام والمشاركة فى أعمال هذه المؤسسات الوسيطة، بل امتد ذلك إلى الأندية الرياضية، التى شهدت مع النقابات اهتماماً ملحوظاً بالمشاركة فى انتخاباتها، وأنشطتها التى امتدت إلى السياسة والأمور العامة فى المجتمع، والدولة، بل وشهدت ساحات المحاكم العديد من القضايا والخصومات القانونية حول مدى صحة وشرعية بعض مجالس إدارات هذه الأندية والجمعيات والنقابات، أو سلامة أعمالها من الناحية القانونية. والأحكام القضائية الصادرة فى هذه الأقضية لاشك أنها تضبط الإطارات القانونية، ومعايير العمل فى هذه المؤسسات المختلفة، الأمر الذى ينبه الجماعات المهنية، أو الأعضاء إلى ضرورة متابعة أنشطتها المختلفة، والمشاركة فى الرقابة على أعمالها. وهو الأمر الذى يبلور دور هذه الجماعات والمؤسسات صوب تعبئة أعضائها والدفاع عن مصالحهم الاجتماعية والمهنية، بل الترويجية على اختلافها.

أنماط القضاء الاستثنائي ترتب مسئولية سياسية مبتدعة

الدولة الحديثة

ويؤكد عبد الفتاح أن الأدوار السياسية للقضاء المرتبطة بإقرار ودعم الحقوق والحريات الفردية العامة تشكل جزءا مهما من وظيفة القضاء والقضاة، ويضيف أن القضاء المصري على اختلاف جهاته يظل يلعب دورا مهما في دعم ركائز الدولة الحديثة التي وهنت مرجعياتها وهياكلها ومؤسساتها طيلة العقود الماضية، ومن ثم تظل أحكام القضاء ومواقفه تلعب دورا مؤثرا في مسار التطور السياسي والاجتماعي والدستوري والقانوني في البلاد.

أوجه الخلاف مع المشروع السري لاستقلال القضاء !

المستشار محمود الخضيري

لماذا تعترض وزارة العدل على مشروع القانون الذي أعده نادي القضاة منذ عام ١٩٩١ لتنظيم السلطة القضائية وضمان استقلالها؟ ولماذا عمد مجلس القضاء الأعلى إلى إضفاء طابع السرية على النسخة الأخيرة من مشروع القانون الذي أحالته وزارة العدل لإبداء الرأي فيه، ولماذا أصر المجلس على أن يحجب هذا المشروع عن القضاة وناديهم؟ وما الذي يخفيه المجلس ويخشى من إطلاع القضاة عليه خاصة أعضاء مجلس إدارة نادي القضاة المنتخبين من قبل الجماعة القضائية والمكلفين من جمعياتهم العمومية المتلاحقة بمواصلة دور النادي في الدفاع عن وتعزيز استقلال السلطة القضائية؟ هل هي الرغبة في بسط سلطان مجلس القضاء الأعلى على نادي القضاة والرغبة في معاقبة النادي على موقفه من الانتخابات الرئاسية والتشريعية؟ أم هي محاولة للالتفاف على مطالب القضاة وبخاصة تلك المتعلقة بتشكيل مجلس القضاء الأعلى؟! أسئلة عديدة ومشروعة تثيرها المواجهة المحتدمة مع القضاة وناديهم ، وطرحتها كذلك ورقة العمل التي تقدم بها المستشار محمود الخضيري نائب رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس إدارة نادي قضاة الإسكندرية وهي الورقة التي تناولت دور قانون السلطة القضائية الحالي في إضفاء المشروعية على العدوان على استقلال القضاء، كما عرضت إلى أوجه الخلاف بين مشروع القانون الذي يحظى بتأييد جموع القضاة وبين مشروع وزارة العدل.

وقد تناولت الورقة تحليلاً لأشكال تدخل السلطة التنفيذية في شئون السلطة القضائية و التي تؤثر بشكل كبير علي مدي استقلالية المؤسسة القضائية ورصد المستشار الخضيري هذه الأشكال في :

١- عدم استقلال الموازنة المالية للسلطة القضائية، وذلك لأن القانون ٤٦ / ١٩٧٢ يمنح للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل صلاحيات واسعة فيما يتعلق بإقرار موازنة السلطة القضائية و التحكم بشكل تام في كل ما يتعلق بالشئون المالية للسلطة القضائية. ومن ثم فإن المشروع الذي يتبناه نادي القضاة يتمسك بأن تكون السلطة القضائية مستقلة بموازنتها ويتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وتوزيعها وبيان قيودها وأوجه الإنفاق لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه وإقراره من المجلس. ويباشر مجلس القضاء الأعلى السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة السلطة القضائية. كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتسرى على موازنة السلطة القضائية والحساب الختامي فيما لم يرد به نص في هذا القانون أحكام الموازنة العامة للدولة ويشير الخضيري إلى أن وزير العدل قد أقر مؤخراً بحق القضاة في موازنة مالية مستقلة.

٢- عدم حيادية التفتيش القضائي وتبعيته لوزارة العدل والذي يعد بمثابة الإدارة الوحيدة التي يتعامل معها القضاة مباشرة في كل أمور عملهم , فالتفتيش القضائي (سواء في ذلك التفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة أو على القضاة حتى درجة رئيس محكمة أ) هو الذى يسيطر على مجريات العمل في الوزارة , فهو الذى يتولى تقييم عملهم تمهيداً للترقية , وهو الذى يتولى تحقيق الشكاوى التى تقدم ضدهم وهو الذى يقترح توقيع الجزاء عليهم وهو الذى يتولى إعداد مشروع الحركة القضائية بما تحويه من ترقيات وتنقلات وإنتدابات ويشير الخضيري إلى أنه لا يوجد أى نص في القانون الحالي يلزم الحكومة بأن تختار جهاز التفتيش القضائي من أعضاء السلطة القضائية إذ كثيراً ما اختيروا من المحامين أو من أساتذة الجامعة وهى جهات بعيدة تماماً عن السلطة القضائية , وحتى إذا اختارته من بين المستشارين سواء من القضاء العادى أو مجلس الدولة فإنه في النهاية يصبح عضواً في السلطة التنفيذية التى ينبغي ألا يكون لها أى ولاية على السلطة القضائية تنفيذاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

نادى القضاة يطالب بضرورة إلحاق هذه الإدارة المهمة بمجلس القضاء الأعلى تحقيقاً للاستقلال الذى يسعى إليه القضاة .

٣- كيفية تشكيل مجلس القضاء الأعلى حيث يقتصر تشكيل مجلس القضاء الحالي على العناصر المعينة بحكم وظائفهم فقط مما يحرم القضاة من تمثيلهم في هذا المجلس والنص المقترح من جانب نادي القضاة هو على النحو التالى (يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية كل من رئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام واثنين من أعضاء محكمة النقض واثنين من أعضاء محكمة استئناف القاهرة تختار كلاً منهم الجمعية العمومية لمحكمته لمدة سنة , كما تقوم كل جمعية باختيار عضوين احتياطيين لنفس المدة..).

وقد أدخلت اللجنة المُشَكلة في وزارة العدل لدراسة المشروع تعديلاً على هذه الصياغة على النحو التالى (يشكل مجلس القضاء الأعلى من رئيس محكمة النقض – رئيس محكمة استئناف القاهرة –النائب العام– أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض – أقدم أربعة من رؤساء محاكم الاستئناف العاملين – اثنين من أعضاء محكمة النقض لمدة سنة , اثنين من أعضاء محكمة استئناف القاهرة، تختارهما الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنة , كما تقوم كل جمعية باختيار عضوين احتياطيين لنفس المدة وفيما عدا النائب العام تكون رئاسة المجلس لأقدم الأعضاء).

٤- الافتقاد إلى قواعد قانونية منضبطة في النقل والندب والإعارة، فالملاحظ في القانون الحالي للسلطة القضائية أن نظمت المواد من ٥٢ حتى ٥٩ قواعد نقل المستشارين والقضاة بما فيها درجة رئيس محكمة إلا أن القواعد الخاصة بالمستشارين مستقرة أما قواعد النقل الخاصة بالقضاة ورؤساء المحاكم ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة تتغير بين الحين والآخر عن طريق قاعدة ضم مدة النيابة العامة لمدة العمل بالقضاء أو عدم ضمها حسب نية مجلس القضاء الأعلى وحسب رغبته وهو ما يفتح باباً واسعاً للتحايل علي تطبيق هذه القواعد ويدعو إلي وضع قاعدة عامة منضبطة لذلك .

هذا بالنسبة لقواعد النقل أما قواعد الندب فقد جري المشروع علي تعديل المادة ٦٢ من القانون لتصبح علي النحو التالي (لا يجوز ندب القاضي لغير عمله أو بالإضافة إليه إلا للوظائف القضائية المبينة بهذا القانون أو أي قانون آخر وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة التابع لها أو النائب العام بحسب الأحوال وموافقة مجلس القضاء الأعلى علي أن يتولي المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي عن هذه الأعمال) وتختلف الصياغة المقترحة لهذه المادة عن المادة الحالية بأنها لا تجيز الندب إلا لأعمال قانونية أو قضائية، ووجوب موافقة الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها القاضي أو النائب العام والنص الحالي يكتفي بأخذ رأي الجمعية العمومية ويلاحظ أن مجلس القضاء

الأعلى يهمل تماماً استعمال السلطة التي تعطيها له هذه المادة في أن يتولى وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي عن القيام بهذه الأعمال، وهذا أمر خطير لأن قيام المجلس وحده بتحديد هذه المكافأة يمنع الجهات المنتدب لها القاضي من أن تبخسه حقه فلا تعطيه المكافأة التي يستحقها عن هذه الأعمال التي يقوم بها أو أن تجزل له العطاء فيؤثر ذلك علي إرادته وهو ما رأيناه عملاً في الانتخابات حيث قامت السلطة التنفيذية بإجزال العطاء فيها بغرض التأثير علي إرادة القضاة، كما قامت اللجنة الرئاسية بهضم حقهم والتفرقة بينهم واستبعاد بعضهم من الإشراف بحجة وجود ميول سياسية لديهم. أما بالنسبة لقواعد الإعارة وهي القواعد التي تؤثر في وضع القضاة المادي، وهي من الأمور التي يجب وضع قواعد مجردة منضبطة لها بحيث تضمن لكل قاض الحصول علي حقه فيها دون تدخل الإدارة سواء في المنح أو المنع، ويحدد القانون الحالي في المادة ٦٥ منه مدة الإعارة بأربع سنوات متصلة إلا أن عجز المادة يفتح باباً لا نهاية له يمكن للقاضي منه مد المدة إلي أمد غير محدد حيث تنص المادة علي أنه (ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة علي هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية) وقد فتح هذا الباب مجالاً واسعاً لمد مدة الإعارة إلي أمد بعيد عن طريق لجوء البعض إلي ذوي النفوذ في مؤسسة الرئاسة من أجل مد مدة الإعارة وهذا ما يعرض القضاة للمهانة ويهضم حقوق البعض بتفويت هذه الفرصة عليهم. وقد خلا النص المقترح من مشروع التعديل الذي أعده النادي من هذا الاستثناء.

٥- إشراف وزير العدل على المحاكم وتوقيع الجزاء عليهم حيث يكفل القانون الحالي لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة، وله حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضائها وهو جزاء مهم قد يترتب عليه تأخير الترقي والحرمان من الندب أو الإعارة، ويعد من أبرز صور تدخل السلطة التنفيذية في شئون القضاء، وهو ما حاول نادى القضاة تلافيه في مشروعه بالنص على أن يكون لوزير العدل حق الإشراف الإداري على المحاكم، ويكون لرئيس كل محكمة وللجمعية العامة حق الإشراف الإداري على القضاة التابعين لها.

ويؤكد الخضيري أن مشروع نادي القضاة يهدف لتحقيق المزيد من استقلال القضاء لتمكين السلطة القضائية من القيام بمسئولياتها الدستورية ويشدد على ضرورة التضامن المجتمعي مع القضاة في مطلبهم بإصدار القانون الذي ارتضوا والذي يشكل السند الوحيد على حد قوله في أن يكون لمصر سلطة قضائية قوية تتعلق بها آمال الشعب في حماية حرياتهم ومستقبل أبنائهم.

هيمنة السلطة التنفيذية على سلطات التحقيق... تقويض لمعايير العدالة

تمتع النيابة العامة باستقلالها الكامل عن السلطة التنفيذية وإلغاء تبعيتها لوزير العدل والحد من دور القيادة السياسية في تعيين النائب العام وأعضاء النيابة العامة، كان ولا يزال يمثل مطلباً أساسياً لضمان استقلال السلطة القضائية وتطبيق معايير العدالة. ذلك ما تؤكده ورقة العمل التي تقدم بها الخبير الحقوقي عبد الله خليل إلى المؤتمر، حيث يؤكد خليل علي أن مرحلة ما بعد ٢٣ يوليو ١٩٥٢ توضح استمرار تبعية منصب النائب للسلطة التنفيذية وسلطات الحكومة على أعضاء النيابة العامة فى ظل قوانين السلطة القضائية المتعاقبة، وتوضح الدراسة أداة تعيين النائب العام فى منصبه، بحيث ظل تعيينه أمراً سياسياً يتوقف على مشيئة السلطة التنفيذية ويتم بقرار من رئيس الجمهورية دون اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى.

"قرار جمهوري"

وفى ظل قانون السلطة القضائية الحالي يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ودون اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى وبمشيئة السلطة التنفيذية وحدها كما أنه يجيز تعيين النائب العام من بين المحامين العامين المرقين حديثاً، وقد أثار تعيين النائب العام المستشار/ رجاء العربي فى عام ١٩٩١ انتقادات حيث تم تعيينه على خلفية عمله السابق والمستمر فى نيابة أمن الدولة العليا طوال مدة عمله فى النيابة العامة، وتم تعيينه متجاوزاً عدداً من المستشارين يسبقونه فى الأقدمية. وفى عام ٢٠٠٠ تم تعيين النائب العام الحالي المستشار ماهر عبد الواحد الذي كان يشغل فى ذلك الوقت منصباً إدارياً كمساعد لوزير العدل متجاوزاً النواب المساعدين والمحامين العامين الأول أو مستشاري محكمة النقض.

كما يجرى كذلك بموجب القانون ذاته تعيين النواب العامين المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية ويسري الحال كذلك في تعيين المحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطوٍ على ترقية.

سلطتي الاتهام والتحقيق

من ناحية أخري يناقش خليل العلاقة بين "النائب العام والسلطة القضائية" حيث يتوقف عند إشكالية الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وإلغاء نظام قاضي التحقيق حيث يؤكد خليل علي أنه لا توجد أي مشاكل في أن يكون النائب العام رئيساً لسلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجنائية، ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام، وتدعيمها لدى القضاء، ويمثل الاتهام دور (الادعاء) فى الدعوى الجنائية، فهو (المدعى)، ومن ثم كان بالضرورة (طرفاً) يواجه المتهم، ويقف منه موقف (الخصومة)، أو على الأقل موقف من يسعي فى غير مصلحته، وجوهر عمل الاتهام هو (تقديم طلبات)، وعرض الأسانيد الواقعية والقانونية التي تدعمها. ويترتب على ذلك اتصاف أعمال الاتهام بطابع تنفيذي إداري، باعتبارها تمثل سعي الدولة إلى تنفيذ القانون. والاتهام عمل مستمر طالما استمرت الدعوى،

فهو لا ينتهي بإحالتها إلى القضاء، بل يستمر فى صورة تمثيل الادعاء بتقديم الطلبات والطعن فى الحكم والسعي إلى تنفيذه.

لكن هناك مشكلة في أن يكون رئيساً لسلطة التحقيق التي هي مختلفة تماماً : إذ هي التنقيب عن أدلة الدعوى جميعاً، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان فى مصلحته، ثم الترجيح بينها – فى حيدة تامة ، وبغير رأي مسبق فيه انحياز ضد المتهم – واتخاذ قرار بمدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة. ويعني ذلك أن سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم، بل إنها تسعي إلى اكتشاف الحقيقة، وسواء بعد ذلك أكانت ضد المتهم أم لمصلحته. فهي تمثل على هذا النحو (حكما محايدا) بين الاتهام والمتهم, ويفترض التحقيق الابتدائي أن الاتهام قد قام من قبل بدوره فى تحريك الدعوى وعرض طلباته وتدعيمها، ويعني ذلك أن التحقيق يفترض وجود سلطة اتهام إلى جانبه ذات اختصاص مختلف. وهذه الوظيفة للتحقيق الابتدائي تخلع على أعماله (الصفة القضائية)، إذ هي موازنة بين طلبات وأسانيد متعارضة ثم ترجيح بينها. وينتهي التحقيق الابتدائي حتما بدخول الدعوى فى حوزة القضاء.

قاضي التحقيق

وينحاز خليل في ورقته إلى أن جمع النيابة بين وظيفتي الاتهام والتحقيق يخل بمبادئ العدالة الجنائية فضلاً عن أنه يجرد القضاء الجنائي من أهم ضماناته وهي الحيدة والموضوعية والاستقلال، مشيراً في هذا الصدد إلى أنه إذا جمعت سلطة الاتهام بين تحريك الدعوى والتحقيق فيها تكون بالضرورة تحت تأثير الرأي المسبق الذي كونته عنها والذي يفيد اقتناعها بصحة التهمة التي أسندتها للمتهم مما يتعارض مع ما يشترط في المحقق من حيدة يستطيع في ضوئها الوقوف على الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده، الأمر الذي يؤكد معه عبد الله خليل على أهمية العودة إلى نظام قاضي التحقيق الذي ألغته الحقبة الناصرية في إطار رغبة السلطة السياسية في الاستئثار والسيطرة على القضايا السياسية وإحكام السيطرة على سلطتي الاتهام والتحقيق في الجرائم المتصلة بهذه القضايا.

تقاعس مستمر

ويؤكد عبد الله خليل على أن استمرار تبعية النيابة للسلطة التنفيذية ترك انعكاساته الخطيرة في ممارساتها لصلاحياتها وفي علاقتها مع الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني، مشيراً في ذلك إلى استخدام النيابة العامة سلطاتها في الحبس الاحتياطي في الجرائم السياسية كوسيلة لتوقيع العقوبة مقدماً دون حكم قضائي، وهنالك أيضاً االقصور الشديد إن لم يكن التقاعس من قبل النيابة في تولي مسئولياتها في التفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز علاوة على ما أكدته تقارير منظمات حقوق الإنسان مراراً بشأن تخلي النيابة عن مسئولياتها في التحقيق في شكاوي التعذيب واكتفائها في أحسن الأحوال بإثبات التعذيب في محاضرها دون أن تقدم مبرراً لوجود هذه الآثار المثبتة في أغلبها بتقارير شرعية. ويمتد هذا التقصير ليشمل تقاعس النيابة عن تحريك الدعوى الجنائية ضد المسئولين المتورطين في جرائم التعذيب.

كما لم تعلن النيابة العامة نتائج التحقيقات الخاصة بحالات الوفاة نتيجة التعذيب، ومن أبرزها قضية وفاة المحامي/ عبد الحارث مدني –الذي كان معروفاً بدفاعه عن الجماعات الإسلامية– والذي قبض عليه عشية يوم ٢٦ / ٤ / ١٩٩٤ وأعلن فى ٥ / ٥ / ١٩٩٤وفاته ولم تعلن حتى الآن نتيجة التحقيقات الرسمية في أسباب الوفاة.

عبد الله خليل :

استمرار تبعية النيابة للسلطة التنفيذية قاد إلي تقاعس النيابة في قضايا التعذيب، وتخاذلها في جرائم الاعتداء على القضاة والتحرش الجنسي بالمتظاهرين

كما يبدو والتخاذل واضحاً كذلك في موقف النيابة العامة من التحقيقات بشأن الانتهاكات التي تعرض لها المعارضون للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من الدستور المصري الخاص بالانتخابات الرئاسية يوم ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥، والتي تعرض فيها عدد من الصحفيين المصريين والأجانب للتحرش الجنسي وللضرب بالأرجل وبالعصي من أنصار الحزب الوطني، بمساندة وغض الطرف من قوات الأمن، حيث جرى الاعتداء على ((عبد الحليم قنديل رئيس التحرير التنفيذي لجريدة العربي – محمد عبد القدوس مقرر لجنة الحريات بنقابة الصحفيين – شيماء أبو الخير صحفية بجريدة الدستور – عبير العسكري صحفية بجريدة الدستور – هاني الأعصر صحفي بجريدة الدستور – وائل توفيق صحفي بجريدة الدستور – نوال علي صحفية بجريدة الجيل – إيمان طه كامل صحفية حرة)).

وعلاوة على ذلك فإن النيابة العامة لم تتخذ إجراءات جدية فى التحقيق فى الادعاءات الخاصة باعتداء قوات الأمن على القضاة المشرفين على الانتخابات البرلمانية الأخيرة عام ٢٠٠٥ ، والذي وصل فيه الأمر إلى الاعتداء بالأسلحة، فعلي الرغم من وجود ١٣٩ بلاغاً مقدماً من القضاة والهيئات القضائية بشأن هذه الانتهاكات، فإن النيابة العامة لم تقدم سوى اثنين فقط من رجال الأمن إلى المحاكمة.

وقد طالبت الدراسة بضرورة إبعاد السلطة التنفيذية عن أي دور في عملية تعيين أعضاء النيابة واستقلال مجلس القضاء بعملية التعيين مع إعادة النظر في هيكلية مجلس القضاء الأعلى وتشكيله. وأكدت على أهمية مسايرة المعايير الدولية في أن تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية، وإذا ما ارتبطت هذه المناصب بالوظائف القضائية يتعين أن يتمتع أصحابها بذات الضمانات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء السلطة القضائية، وهو ما يتعين معه إلغاء التبعية الإدارية للسلطة التنفيذية وسلطة وزير العدل في الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة لإشراف مجلس القضاء الأعلى. كما شددت الدراسة على ضرورة الفصل التام بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وأن يقتصر دور النيابة على سلطة الاتهام والعودة إلى نظام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تزيد فيها مدة العقوبة عن سنة وأن يختص قاضي التحقيق مباشرة ومن تلقاء نفسه بالتحقيق في جميع الجرائم التي تقع من الموظفين العموميين ورجال الضبط أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها. وطالبت الدراسة كذلك بضرورة النص على صدور قرارات الحبس الاحتياطي مسببة وأن يكون للمحبوس احتياطياً الحق في الطعن على القرار الصادر من قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج عنه أمام محكمة أعلى.

إدانة واسعة لترهيب القضاة والمتضامنين معهم

في واقعة تشكل تصعيدا خطيراً في المواجهة بين القضاة والسلطة التنفيذية تقرر إحالة المستشارين هشام البسطويسي ومحمود مكي نائبي رئيس محكمة النقض إلى مجلس تأديب بسبب تصريحاتهما المتكررة بشأن وقائع التزوير التي شهدتها الانتخابات البرلمانية الأخيرة والمطالبة بالتحقيق فيها وينذر هذا الإجراء باحتمالات توقيع عقوبات عليهما قد تصل إلى حد العزل وتعيد إلى الأذهان شبح مذابح القضاة التي عرفتها الحقبة الناصرية.

وقد أثار هذا الإجراء تضامناً واسعاً مع القضاة من مختلف ألوان الطيف السياسي وجماعات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني المصرية والمنظمات العالمية.

وكانت مظاهر التحرش بالقضاة المطالبين بالإصلاح وتعزيز استقلال القضاة قد بدأت برفع الحصانة القضائية عن سبعة من المستشارين والنواب البارزين لرئيس محكمة النقض تمهيداً للتحقيق معهم فيما نسب إليهم من تصريحات علنية تنتقد الانتهاكات وأشكال التلاعب التي شهدتها الانتخابات وقد أعلن القضاة في الثامن عشر من أبريل الاعتصام داخل ناديهم احتجاجاً على تلك الإجراءات، واحتجاجاً على تجاهل مشروع القانون الذي قدمه نادي القضاة لتعزيز استقلال القضاء في الوقت الذي يحاط فيه المشروع الحكومي للقانون بسياج من السرية وقد استتبع ذلك قيام أجهزة الأمن بفرض حصار أمني مشدد على القضاة المعتصمين داخل ناديهم بهدف منع المتضامنين معهم من الوصول إلى نادي القضاة.

وفي الرابع والعشرين من أبريل بدأت مصادمات عنيفة طالت المتضامنين مع القضاة وامتدت إلى حد الاعتداء على القاضي محمود عبد اللطيف حمزة رئيس محكمة شمال القاهرة وجره على الأرض لمسافة طويلة برغم إفصاحه عن هويته القضائية، وذلك بعد ضبطه يقوم بتصوير مشاهد الاعتداء على المتظاهرين عبر المحمول. وقد ألقى القبض على العشرات من المتظاهرين بعد ضربهم وسحلهم في الشوارع وأصدرت نيابة أمن الدولة قرارات بحبس معظمهم احتياطيا على ذمة التحقيق.

من جانبه أكد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إدانته لاستمرار الحصار على نادى القضاة ، وطالب بالتحقيق مع رجال الأمن الذي تورطوا في الاعتداء على القضاة والمتظاهرين وتلبية مطالب القضاة بإصدار مشروعهم بتعديل قانون استقلال السلطة القضائية ووقف مسلسل المحاكمات والتحقيقات التي تستهدف القضاة الإصلاحيين، والتحقيق في جرائم الاعتداء على القضاة خلال الانتخابات البرلمانية الأخيرة كذلك بشأن التدخل الأمن والإداري في هذه الانتخابات.

وكانت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قد استنكرت بدورها التحقيقات مع القضاة وإحالة مكي والبسطويسي لمجلس التأديب وأشارت إلى أن قرار الإحالة إلى مجلس التأديب قد صدر من وزير العدل دون الاستماع إلى أقوال القاضيين. وأكدت أن ما هو منسوب للقضاة ليس إلا استخدامهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير المكفول لهم بمقتضى مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية.

من ناحية أخرى أكدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش على أن السلطات المصرية ينبغي أن تتوقف عن التهديد بفصل اثنين من كبار القضاة الذي احتجوا على تزوير الانتخابات وأن تحقق في أحداث العنف والتزوير التي شهدت الانتخابات كما عبرت عن قلقها العميق إزاء مهاجمة الشرطة للمتظاهرين بشكل سلمي واعتبرت الـ "ووتش" أن هذه الإجراءات الفظة لترهيب القضاة والمتضامنين معهم تظهر الحاجة الملحة إلى الإصلاح القضائي في مصر.

كما أصدرت منظمة العفو الدولية بيانا في ٢٨ أبريل أعربت فيه عن قلقها العميق من الإجراءات التأديبية ضد اثنين من كبار القضاة بسبب كشفهم للمخالفات التي شابت الانتخابات البرلمانية. وأكدت المنظمة أن الإجراءات التأديبية ضد المستشارين محمود مكي وهشام البسطويسي تمثل تحدياً خطيراً لاستقلال القضاء في مصر، في وقت يشهد توتراً متصاعداً في العلاقة بين السلطات ونادي القضاة بشأن مشروع قانون جديد حول دور القضاء وسلطته. وأعربت عن خشيتها من أن يكون لهذه الإجراءات ارتباط بموقفهما الصريح الذي يدعو إلى مزيد من استقلال القضاء ويشجب انعدام الشفافية من جانب السلطات فيما يتعلق بمشروع القانون. وقالت المنظمة إنها تشعر بالأسى لاتخاذ إجراءات تأديبية بحق القاضيين محمود مكي وهشام البسطويسي بسبب تأدية واجباتهما المهنية بنزاهة، وتقديم تقارير حول التزوير في الانتخابات، وممارسة حقهما الأساسي في حرية التعبير.

وأكدت أن المعايير الدولية المتعلقة بضمان استقلال القضاء وعدالة الإجراءات القضائية، بما فيها الإجراءات التأديبية ضد القضاة، تؤكد على أن الإجراءات التأديبية يجب أن تكون عادلة وأن تُقرر وفقاً لمعايير الاستقلال والحيدة المقررة دولياً. واعتبرت المنظمة أن هذه الإجراءات التأديبية إنما تمثل انتهاكاً للدستور المصري والمعايير الدولية، ، كما حثت المنظمة السلطات المصرية على إطلاق سراح جميع الذين قُبض عليهم لا لشيء إلا بسبب التظاهر السلمي تأييداً للقضاة، وإجراء تحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة. واستناداً إلى بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن استمرار التهديدات لاستقلال القضاء في مصر، فقد دعت المنظمة السلطات المصرية إلى توجيه دعوة فورية إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين لزيارة مصر.

وكانت اللجنة الدولية للحقوقيين قد وجهت في الرابع من أبريل خطابا إلي كل من الرئيس محمد حسني مبارك ووزير العدل المستشار محمود أبو الليل أعربت فيهما عن قلقها العميق إزاء الإجراءات التي اتخذت ضد سبعة مستشارين من نواب محكمة النقض عن طريق رفع الحصانة القضائية عنهم تمهيدا للتحقيق معهم فيما نسب إليهم من انتقادات للتجاوزات التي طالت الانتخابات البرلمانية التي جرت في العام الماضي؛ مشيرة إلى أن هؤلاء القضاة قاموا بمطالبة النائب العام بفتح التحقيق في المخالفات التي وقعت أثناء الانتخابات البرلمانية ولكن ما حدث هو أن التحقيق فتح مع هؤلاء القضاة وليس حول هذه المخالفات. كما أكد الخطاب علي أن للقضاة الحق في حرية الرأي والتعبير مثل غيرهم من المواطنين. وإذا كان مناطا بالقضاة الإشراف علي الانتخابات فمن حقهم أيضا مراقبة ورصد العملية الانتخابية بما فيها مخالفات بعض الأطراف.

المستشارين محمود مكي وهشام البسطاويسي

منظمة سورية تمنح جائزتها السنوية إلى مكي والبسطويسي

في بيانها الصادر بتاريخ ١٧ / ٢٠٠٦ قالت المنظمة السورية لحقوق الإنسان (سواسية) إنها رشحت كلا من المستشارين هشام البسطويسي والمستشار محمود مكي لنيل الجائزة التقديرية للمنظمة السورية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٦ بالتساوي فيما بينهما، وبررت المنظمة هذا الترشيح لموقفهما الشجاع في أداء الواجب في الكشف عن الانتهاكات التي شابت الانتخابات التشريعية الأخيرة، وهي الانتهاكات التي أصابت الحركة الديمقراطية المصرية والعربية بمقتل وأجهضت أي أمل في الإصلاح الموعود والمنشود.

١٦ منظمة حقوقية تطالب القادة العرب بدعم قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في دارفور وتدين الصمت على الانتهاكات

طالبت ست عشرة منظمة حقوقية عربية ودولية القادة العرب المجتمعين في قمتهم في الخرطوم بمساندة خطط تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور إلى قوة حماية تابعة للأمم المتحدة فوراً، وإقناع الحكومة السودانية بقبول ذلك.

جاء ذلك من خلال بيان صحفي وقعته هذه المنظمات وبثته مع بدء أعمال قمة الخرطوم في الثامن والعشرين من مارس ٢٠٠٦.

وكانت الحكومة السودانية قد أطلقت حملة دبلوماسية ضخمة للحيلولة دون قبول القمة العربية لهذا الاقتراح ولاحظ البيان أن الجامعة العربية التزمت الصمت طويلاً بشأن الفظائع المرتكبة في دارفور. أما الآن، فإن على القادة العرب النظر إلى مصلحة الشعب السوداني أولاً ودعم تحويل البعثة في دارفور إلى قوة تابعة للأمم المتحدة.

وذكر البيان أن السلطات السودانية سبق أن استخدمت قنواتها الدبلوماسية للضغط على الجامعة العربية كي تتغاضى عن انتهاكاتها في دارفور. ففي عام ٢٠٠٤، أرسلت الجامعة العربية إلى دارفور لجنة تحقيق تابعة لها خلصت إلى إدانة "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" على يد الميليشيات الموالية للحكومة؛ لكن الجامعة عادت فقللت من أهمية ما توصلت إليه اللجنة بعد الاحتجاج السوداني الشديد.

وأكد البيان أن حملة الحكومة السودانية في دارفور أدت إلى تهجير مليوني شخص من ديارهم، وأجبرت أكثر من ٢٢٠ ألفاً على التوجه إلى مخيمات اللاجئين في تشاد. ومنذ عام ٢٠٠٣، بدأت حملة حكومة الخرطوم تستهدف المدنيين المنتمين إلى نفس الجماعات الإثنية التي تنتمي إليها جماعتا التمرد في دارفور، وهما جيش/ حركة تحرير السودان (SLA/M) وحركة العدالة والمساواة (JEM). وكجزء من حملة "التطهير العرقي" هذه، عملت الخرطوم على مساندة أبناء بعض المجموعات الإثنية السودانية وتشجيعهم على مهاجمة جيرانهم وأفضى تصاعد العنف في دارفور إلى جعل مئات الألوف من السودانيين في أمس الحاجة إلى الحماية والطعام. الأمر الذي يملي ضرورة لوجود قوة الأمم المتحدة لاستعادة عمل المعونات الإنسانية الذي انقطع بفعل الهجمات المباشرة.

ولاحظ البيان أن الوضع الأمني قد شهد تدهوراً كبيراً خلال الأشهر الأخيرة فقد راحت ميليشيا الجنجويد التي تساندها الحكومة، ومتمردو دارفور، وقطاع الطرق، يهاجمون قوافل الإغاثة الإنسانية في دارفور. كما واصلت القوات السودانية وميليشيا الجنجويد شن الهجمات على المدنيين داخل مخيمات المهجرين وخارجها.

أضاف البيان أنه، بدأ النزاع الداخلي يكتسب أبعاداً خارجية. فقد شنت الميليشيات المدعومة من الحكومة السودانية، وكذلك الجماعات المتمردة التشادية، هجمات داخل حدود تشاد التي تقدم بعض العناصر في حكومتها الدعم لجماعتي التمرد الدارفوريتين.

وفي ١٠ مارس/ آذار، وبعد ضغط شديد من جانب الخرطوم، قام الاتحاد الأفريقي بتمديد مهمة قوته في دارفور لستة أشهر جديدة وتأمل الأمم المتحدة أن يتوصل خلالها إلى موافقة السودان على نشر قواتهم. وقد استشهد الاتحاد الأفريقي بتزايد تعقد العملية وبالحاجة إلى تأمين مصدر تمويل مستقر لتبرير نقل قوته البالغ تعدادها ٧٠٠٠ رجل إلى إمرة الأمم المتحدة، وهي القوة المكلفة بحماية المدنيين. وفي عام ٢٠٠٤، كان تصاعد الهجمات ضد المدنيين في دارفور قد بلغ حداً أجبر بعثة الاتحاد الأفريقي على التحول من مراقبة وقف إطلاق النار (غير القائم فعلياً) إلى حماية المدنيين المعرضين لخطر داهم. وقد رفع الاتحاد الأفريقي تعداد قوته من ٣٠٠ إلى أكثر من ٧٠٠٠ شخص. لكن هذه القوة تعاني من نقص القدرات والمعوقات التي تضعها الحكومة السودانية أمامها باستمرار.

مع تزايد الهجمات في دارفور وانتقال العنف إلى تشاد، يجب التحول إلى قوة الأمم المتحدة على الفور. لكن قوة الاتحاد الأفريقي تظل بحاجة إلى تمويل ودعم كاملين خلال الأشهر الانتقالية.

وقد ردت الحكومة السودانية على هذا الاقتراح بممارسة الضغوط الدبلوماسية على الدول الأعضاء في الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي. وقد شجعت على شن حملة معادية للأمم المتحدة في الصحافة السودانية شبهت إدخال "قوات أجنبية" إلى دارفور بغزو الولايات المتحدة للعراق.

لكن الأمر الذي يتناسى المسئولون السودانيون قوله هو أن هناك ٦٠٠٠ عنصر تابعين للأمم المتحدة، قَدم معظمهم من أكثر من ٦٠ بلداً أفريقياً وآسيوياً، ينتشرون اليوم في وسط السودان وجنوبه كجزء من اتفاقية السلام لعام ٢٠٠٥ والتي وضعت حداً للحرب الأهلية التي استمرت ٢١ عاماً بين الحكومة وحركة / جيش تحرير شعب السودان التي تتخذ من الجنوب منطلقاً لها. كما ينتظر زيادة تعداد قوة حفظ السلام هذه إلى ١٠,٠٠٠ شخص.

وأضاف البيان أنه من الواضح أن الحكومة السودانية تحاول التلاعب بالرأي العام العربي بمعلومات مضللة مبالغ فيها عن "غزو" وهمي يتعرض له السودان.

وقد دعت مجموعة منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية القمة العربية إلى :

- حث الحكومة السودانية على القبول السريع غير المشروط بقوة الأمم المتحدة في دارفور.
- إدانة انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني من جانب الحكومة السودانية والميليشيات الموالية لها والجماعات المتمردة في دارفور.
- الإصرار على وقف الحكومة السودانية هجماتها ضد المدنيين والامتناع عن دعم الميليشيات التي تعتدي عليهم.
- دعوة الخرطوم إلى التعاون مع الجهود الرامية إلى محاسبة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في دارفور ؛ بما في ذلك تعاونها الكامل عن طريق تسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية التي تحقق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

جدير بالذكر أن منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش" كانت قد بادرت بإعداد مسودة البيان وتشاورت فيه مع مركز القاهرة، ثم انضمت إليه باقي المنظمات بالتوقيع.

شارك في التوقيع على البيان المنظمات التالية :

١-مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- مصر
٢-المنظمة المصرية لحقوق الإنسان- مصر
٣-المنظمة السورية لحقوق الإنسان- سوريا
٤-المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان - لبنان
٥-المنظمة المغربية لحقوق الإنسان- المغرب
٦-المبادرة المصرية للحقوق الشخصية - مصر
٧-مركز البحرين لحقوق الإنسان - البحرين
٨-المركز المصري لحقوق المرأة - مصر
٩-المركز السعودي لحقوق الإنسان- بريطانيا
١٠-الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات- لبنان
١١-منتدى الشقائق لحقوق الإنسان- اليمن
١٢-جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء- مصر
١٣-المنظمة العربية للإصلاح الجنائي- مصر
١٤-المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب- بريطانيا
١٥-مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان- اليمن
١٦-هيومان رايتس ووتش (الولايات المتحدة)

الإعلام وفرص بناء ثقافة التعددية والديمقراطية فى السودان

في الفترة من ٥ إلى ١١ فبراير عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع الهيئة السودانية للإذاعة والتليفزيون الورشة التدريبية حول "الإعلام وبناء ثقافة التعددية والديموقراطية في السودان".

استهدف المركز من هذه الورشة التدريبية تقديم مجموعة من المهارات العملية والمعارف الخاصة لمجموعة من الإعلاميين السودانيين فيما يتعلق بقضايا التنوع الثقافي وحقوق الإنسان وعلاقتهما بالإعلام في سودان المرحلة الانتقالية وقد روعي في هذه الدورة اعتباران، الأول ضرورة أن يمثل المشاركون مختلف الانتماءات السودانية سواء كانت انتماءات عرقية أو دينية أو لغوية أو غيرها من ألوان طيف التنوع الموجود في السودان، والاعتبار الثاني هو ضرورة تمثيل المرأة السودانية بشكل عادل ومنصف يعكس الحجم الحقيقي لتواجدها في المجتمع. شارك في هذه الورشة من المدربين والمحاضرين مجموعة متميزة من المختصين في قضايا الإعلام والتنوع الثقافي من مصر والسودان وكندا.

الأمر اللافت للنظر هنا هو أن هذه الدورة مثلا حدث استثنائي في طبيعته فشهدنا لأول مرة دولة عربية تحاول من خلال التعاون مع منظمة حقوقية إجراء حوار واسع حول مساحة التنوع التي يتسم به جهاز إعلامها، وبالطبع لن نذكر هنا بوضعية مؤسسة الإعلام كواحدة من مساحات الحركة المطلقة للنظم السياسية العربية بكافة أشكالها وأنماطها.

جاءت هذه الورشة عن الإعلام إدراكا للدور الضخم الذي يلعبه الإعلام في المجتمعات الحديثة من ناحية ومجتمعات ما بعد النزاع من ناحية أخري .الخبرة العالمية في هذا الإطار توضح أن الإعلام –خصوصا في مرحلة ما بعد الحرب الباردة–يمكن أن يلعب دورين متناقضين تماما فمن ناحية يمكن أن يلعب الإعلام دورا في تأجيج العنف عن طريق نقل رسائل إعلامية ذات طبيعة تعصبية وتلعب علي مشاعر المستقبلين، وفي هذا يشير أحد خبراء الإعلام العالميين (روس هوارد) إلى تجربة مثالية وهي تجربة راديو ميل كولينز (Mille Collines) في رواندا حيث قام هذا الراديو عن طريق بث دعاية مكثفة ضد أقلية "التوتسي" من أن يبرر أن الابادة الجماعية قد حدثت كإجراء وقائي من الهوتو، ومن ثم أضحت وسيلة الإعلام هذه واحدة من أدوات تبرير وتدعيم ممارسة الإبادة الجماعية في رواندا.

وبالطبع يمكن للإعلام أن يكون أداة للمصالحة وبناء السلام وإحدى وسائل العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاع، حيث يناط بالإعلام أن يقوم بعمليات نقل الآراء، والتعبير عن الحساسية الثقافية والإسهام في دفع عجلة المساواة في المجتمع ونبذ التمييز والعنصرية.

ومن ثم فهدف الورشة التأكيد على هذه الجوانب الإيجابية لدور الإعلام خصوصا فيما يتعلق باستراتيجيات بناء السلام وبناء المصالحة الوطنية بعد الدمار الذي خلفته الحرب الأهلية السودانية والتي دارت رحاها لأكثر من عقدين من الزمان.

لقد تمت مقاربة هذه الاستراتيجيات عن طريق التدريب والتحاور في ست قضايا رئيسية في هذه الورشة هي، الإعلام والتنوع الثقافي والعرقي واللغوي والديني في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قضية الأوضاع العامة لحريات الإعلام في السودان وتحديات بناء السلام في السودان، قضية إدارة التنوع الثقافي من خلال وسائل الإعلام المسموعة ثم معالجة قضايا التمييز المجتمعي في الإعلام السوداني، وقضية مدي حساسية الإعلام لأبعاد النوع الاجتماعي ثم أخيرا عرض لتجارب مختلفة في العمل الإعلامي.

في القضية الأولي ركزت الورشة علي موقع قضايا الإعلام في القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك من خلال تناول المواد الخاصة بحرية الرأي والتعبير في المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم تم تناول قضية حرية الحصول على المعلومات والأفكار وحرية نقلها للآخرين كما أن هذه المعلومات لا تشمل فقط الأفكار والمعلومات المرحب بها أو المقبولة بل أيضا الأفكار الهجومية والصادمة للدولة أو لقطاع من المجتمع. كما تم التعرض الي المساحة المحرمة في الإعلام والتي تتمثل في حظر الدعاية للحرب. وحظر الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. كما تمت الإشارة في هذه الورشة التدريبية الي وثيقة دولية فريدة هي "إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي والتي صدرت في عام ٢٠٠١. من خلال ما تم طرحه من أهمية الحفاظ علي التنوع الثقافي كالحفاظ علي التنوع البيولوجي كما تم تناول محددات الانتقال من مفهوم التنوع الثقافي الذي يؤكد علي حقيقة التنوع إلى مفهوم التعددية الثقافية والذي لا يقتصر في التأكيد علي حقيقة التنوع بل يتجاوزها ليضع الضوابط للحفاظ علي هذا التنوع من خلال استخدام الآليات الديموقراطية وحماية حقوق الأقليات وحماية حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص حرية التعبير.

كما تم إفراد محور كامل لمناقشة القضايا الخاصة بالأوضاع العامة لحريات الإعلام في السودان وكان الهدف من هذا المحور هو إجراء عملية مسح لخريطة المؤسسات والخبرات الإعلامية في السودان وربطها بتحديات العملية الانتقالية،و شمل هذا المحور مائدة مستديرة حول أوضاع الإعلام ومائدة مستديرة أخري حول الإعلام وتحديات بناء السلام في السودان ثم مجموعات عمل حول ثلاث قضايا وهي: الإعلام والنزاع في منطقة دارفور، والإعلام والترتيبات الانتقالية في السودان، وأزمة غياب الحساسية تجاه التنوع في الإعلام السوداني . في المحور الثالث تم تناول القضايا شديدة الحساسية مثل التمييز في الإعلام السوداني بشكل عام، والتمييز والعنف ضد المرأة بشكل خاص، في القضية الأولي الخاصة بالتمييز بشكل عام حيث تمت مناقشة أشكال التمييز في الإعلام السوداني ثم تدريب المشاركين علي الآليات والطرق المختلفة لرصد التمييز في الإعلام السوداني، أما في قضية الإعلام والعنف ضد المرأة حيث تم تدريب المشاركين علي رصد الأنواع الخاصة بالعنف ضد المرأة سواء في البرامج الإذاعية أو التليفزيونية وكيفية تصميم برامج بديلة تساهم في نشر ثقافة المساواة بين الجنسين.

في المحور الثالث تم تدريب المشاركين علي آليات إدارة التنوع الثقافي من خلال وسائل الإعلام المسموعة وفي هذا المحور تم تدريب المشاركين علي مجموعة متنوعة وجديدة من المهارات الخاصة بالإعلام في مجتمعات ما بعد النزاع وتم دراسة الحالة الأفغانية كنموذج من خلال دراسة الآليات الخاصة بثلاثية التعددية الثقافية والإذاعة والإنتاج وعلاقة هذه الثلاثية بعمليات مثل دور الإعلاميين في مجتمعات ما بعد النزاع، وإشكاليات نقل المعلومة؟ وتكوين جماعات ضغط من خلال الإعلام، وخلق إطار عام موات لعمل المؤسسات الإعلامية من خلال الإطار القانوني، التمويل الملائم/ الإعلانات التجارية أو التمويل العام.

أما المحور الرابع فقد خصص لعرض وتقييم الإيجابيات والسلبيات الخاصة بمجموعة من التجارب في العمل الإعلامي في السودان مثل القضايا الخاصة بتجربة الإذاعات الولائية في السودان ومدي تمثيلها للتنوع الثقافي واللغوي والديني والعرقي في السودان، وتجارب التعبير عن الهوية والتنوع الثقافي في الإعلام السوداني وكذلك مدي حساسية الفنون والآداب السودانية لقضايا التنوع.

متابعة: أحمد زكي عثمان

مسئولية الإعلام العربي تجاه الكارثة الإنسانية في إقليم دارفور

رجب سعد

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ورشة إعلامية في العاصمة اللبنانية "بيروت" حول "الكارثة الإنسانية في دارفور والإعلام العربي"، وذلك بالتعاون مع المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان ، وجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات (عدل). بدأت فعاليات الورشة صباح السبت ٢٥ مارس واستمرت حتى ظهيرة اليوم التالي الأحد ٢٦ مارس، بمشاركة نحو ٤٥ مشاركاً من رؤساء تحرير الصحف، وكتاب الأعمدة والصحفيين والإعلاميين – من ٢٠ صحيفة و٤ قنوات تليفزيونية – والكتّاب والأكاديميين من ١٣ دولة عربية (الإمارات– الأردن– لبنان– البحرين– الجزائر– السعودية– السودان– الكويت– المغرب– تونس– سوريا– قطر– مصر)، بالإضافة لمشاركة ممثلين عن عدد من المنظمات الدولية، وعدد من القانونيين والناشطين الحقوقيين الذين جاء بعضهم خصيصًا من إقليم دارفور كشهود عيان على الكارثة.

وكان مركز القاهرة – منذ بداية العام الحالي– قد بدأ تنفيذ برنامج عن الكارثة الإنسانية وأوضاع حقوق الإنسان في إقليم دارفور، ومن أهداف البرنامج المساهمة في الجهود المبذولة للتوصل لحل سلمي دائم وعادل، من خلال جذب انتباه المجتمعات العربية لضرورة المساهمة في حل مأساة دارفور. استهدفت الورشة الإعلامية الاستجابة لاحتياجات الإعلام العربي، في تقديم صورة صادقة لحقيقة الأوضاع في هذا الإقليم المنكوب؛ وجذب انتباه القارئ والمشاهد في المنطقة العربية، من أجل خلق وعي وتضامن عربي ضد الانتهاكات المأساوية التي يتعرض لها مواطنو دارفور منذ سنوات، والاطلاع على الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأزمة، وعلى تطورات المفاوضات في أبوجا بين الحكومة السودانية والمعارضة المسلحة حول دارفور، ودور المؤسسات الإقليمية والدولية، وأزمة العدالة في دارفور بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء السوداني، وأثر الإعلام في تطورات الأحداث في دارفور. كذلك نقاش واستيضاح عدد من الأسئلة المهمة، أبرزها:

١. مدى صحة تحذير الأمم المتحدة من كارثة إنسانية مرتقبة في دارفور بسبب قلة المعونات وتعرض قوافل الإغاثة لهجمات مستمرة.

٢. مدى حاجة دارفور لمشاركة قوات دولية إلى جانب بعثة الاتحاد الإفريقي التي تواجه نقصاً في الموارد وتهدد بأن رصيدها يكفي للعمل في دارفور حتى نهاية شهر مارس فقط.

٣. استيضاح الجدل حول أزمة العدالة وحاجة دارفور لتدخل المحكمة الجنائية الدولية، ومدى كفاءة وفاعلية وحيادية القضاء السوداني كبديل لتطبيق العدالة في الجرائم التي ارتكبت في دارفور.

٤. مقارنة واستيضاح مدى صحة المعلومات المنشورة من قِبَل المؤسسات الدولية والإعلام الغربي حول حجم الانتهاكات في دارفور، والتقارير المعاكسة الصادرة عن بعض المؤسسات العربية والإسلامية.

في كلمته التي أثارت انتباه الحضور قدّم مازن شقورة الخبير بمكتب الأمم المتحدة في بيروت، خلاصة عمله كمراقب لحقوق الإنسان لمدة قاربت ١٤ شهرًا في دارفور ضمن بعثة الأمم المتحدة في دارفور، وعلّق شقورة على توصيف الحكومة للصراع الدائر في دارفور بأنه نزاع بين رعاة عرب رحّل ومزارعين أفارقة مؤكدًا أن هذا التوصيف قد استخدم لأغراض سياسية، حيث أصبحت ميليشيا الجنجويد جزءًا من المؤسسة الأمنية الرسمية وأداة قانونية لم تترك حقًا إنسانيًا دون أن تنتهكه.

كما أكد شقورة أن الإفلات من العقاب مأساة حقيقية ؛ لكون القوانين المعمول بها في السودان تعفي أي مسئول من الملاحقة الجنائية، ملقيًا باللوم على الحكومة السودانية التي تفرض رقابة صارمة على التنقل للقادمين إليها من الخارج في دارفور. وأفاض في حديثه مشيرًا إلى وجود مقابر جماعية في شوبا و مرتزقة أفارقة يحاربون في دارفور، لافتًا إلى أمر الرشاوى التي تقدمها الحكومة إلى بعض زعماء القبائل وكيف تستغل صمت الإعلام العربي عن الفظائع التي ترتكب في إقليم دارفور المنكوب؛ لتضمن الحفاظ على المكاسب التي حققتها من اتفاق السلام الذي أبرمته في الجنوب.

من ناحيته أكد الدكتور مرتضى الغالي أستاذ الإعلام في جامعة الخرطوم على خصوصية إقليم دارفور؛ فقد تمتع بسلطة مستقلة حتى عام ١٩١٦ عندما أخضعت من قبل الإنجليز وتم ضمها إلى السودان وتجاور ثلاث دول بحدود تتجاوز ١٣٠٠كم (تشاد – ليبيا – أفريقيا الوسطى) ، كما أن تملك الأرض بها يتم بحكم العادات والتقاليد القبلية ، و يرجع الدكتور مرتضى أسباب النزاع إلى شح الموارد والتدهور البيئي وانفلات الأمن وغياب الإدارة الأهلية وانتشار السلاح بكثافة، وكلها تصب في خانة الصراعات السياسية والزعامة والصراعات القادمة من خارج الحدود إضافة إلى النزاعات حول الثروة ومن يملكها.

وانتقد هاشم محمد الأمين – الناشط بحقوق الإنسان ومدير اللجنة الشعبية السودانية للإغاثة وإعادة التعمير بنيالا بإقليم دارفور – غياب الحضور العربي ليس في المجال السياسي فحسب بل حتى على صعيد مجال المساعدات الإنسانية، و أشار إلى أن هناك حوالي ٥ ملايين شخص يعيشون في مخيمات وعلى أطراف المدن والبقية في القرى النائية والتي تعرضت للهجمات وهؤلاء يفتقدون ابسط مقومات الحياة الإنسانية كالغذاء والماء ، كما تشير التقديرات إلى وفاة حوالي نصف مليون شخص.

في مستهل حديثه أشار كمال الجزولي المحامي و الناشط الحقوقي السوداني إلى ضرورة معالجة دور المحكمة الجنائية الدولية في أزمة دارفور بعيدًا عن قضية التدخل الأجنبي في الشأن الداخلي للسودان؛ و بيّن أن النظام السوداني قد فوجئ بجدية القضاء الجنائي الدولي في الاهتمام بأزمة دارفور، فحاول أن ينحرف بالقضية إلى مسار آخر فأخذ يتحدث عن اختراق للسيادة الوطنية والتدخل الأجنبي. وأضاف مستنكرًا دأب الأنظمة العربية على استثارة قضية السيادة الوطنية والاختراق الأجنبي عندما يتطرق الحديث إلى تردي أوضاع حقوق الإنسان في أراضيها، في ذات الوقت الذي تواجه فيه بالصمت والإذعان تدخلات البنك والصندوق الدوليين.

أما خليل محمد بخيت المحامي والناشط بالمنظمة السودانية للتنمية(SUDO) ومدير مكتب الفاشر بدارفور، فقد تطرق في مداخلته إلي الأحوال الصحية والأمنية المتردية في دارفور فضلا عن شح المواد الغذائية والأدوية و هي الأمور التي تتفاقم حدتها مع مرور الوقت . فعلى صعيد المستوى الصحي أشار بخيت إلي أن أهم المشكلات الصحية هي ما تتعلق بالنساء والأطفال ؛ فمعظم الوحدات الصحية في المعسكرات هي عيادات بسيطة لا ترقى لمصاف المستشفيات من حيث التجهيزات الصحية من أدوات وكادر ومعدات.. إلخ. وأكد على أنه على

الرغم من مجهودات برنامج الغذاء العالمي فإن هناك حاجة ماسة للمزيد خاصة في المعسكرات والقرى التي لم يتم النزوح منها والتي يتعذر الوصول إليها بسبب الوضع الأمني.

ركز خليل على أن أزمة العدالة و الإفلات من العقاب أمر لم يتم حسمه بعد ، وأوضح أن الاعتداءات على النساء و هتك عرضهن يتم بصورة منهجية ، باعتبار أن الاغتصاب إحدى وسائل الحرب التي يتم استخدامها لإذلال عرقيات محددة وإجبارها على النزوح بهدف الاستيلاء على أراضيها.

هذا و قد تم عرض فيلمين وثائقيين خلال فعاليات الورشة:

السلام تحت النيران / Peace under Fire

مأســـاة اللاجئين / Living with Refugees

توصيات المشاركين:

شدد المشاركون على ضرورة تقديم تغطية تعتمد الموضوعية والمهنية في تقديم الرسالة الإعلامية التي تعكس الواقع في دارفور، بما يسهم في وضع حد للكارثة الإنسانية هناك.

كما تبنى المشاركون عددًا من التوصيات في مقدمتها:

- مواصلة الحوار بين منظمات حقوق الإنسان والصحفيين العرب وتبادل المعلومات والخبرات بشأن الوضع في دارفور، بهدف تعزيز الجهود الرامية لحماية المدنيين وضمان حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الإغاثة الإنسانية والحماية.
- ضرورة متابعة الصحف السودانية المستقلة والتنسيق بين المؤسسات الإعلامية العربية والسودانية لتعريف الرأي العام العربي بالأوضاع في دارفور. كما أشاروا إلى الدور الإيجابي الذي لعبه جزء من الإعلام الغربي في نقل أحداث الكارثة الإنسانية بدارفور إلى صدارة الاهتمام العالمي بالأزمة.
- تكوين شبكة من الصحفيين العاملين خاصة في مجال الأزمات، بهدف التعريف بالمشكلة وأبعادها على أرض الواقع.
- ضرورة إنشاء موقع إلكتروني تنشر فيه كل المواد والتقارير المتعلقة بقضية دارفور.

وأشار المشاركون إلى أن القنوات الفضائية العربية يمكن أن يكون لها دور ريادي في نقل ما يحدث في دارفور للمواطن العربي. وهذا يحتاج إلى تهيئة القارئ لقبول مثل هذه المعلومات، الشيء الذي يمكن أن يتم بوساطة ربط أو تشبيه أزمة دارفور بما يحدث في بقية الدول التي تشهد أزمات في العالم العربي.

للإطلاع على الأوراق البحثية التي قدّمت خلال فعاليات الورشة؛ برجاء زيارة موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان على شبكة المعلومات: www.cihrs.org

في كارثة دار فور...
هل أخفق الإعلام العربي فى أداء دوره؟

صفاء عصام الدين

باحثة بمركز أندلس لدراسات التسامح

هل يمكن أن يكون الإعلام محايداً؟ وهل توجد مؤسسات تتعامل بموضوعية مع حدث ما دون مراعاة مصالح معينة سواء لدول أو مجموعات أو أفراد؟ سؤالان استهل بهما الإعلامي السوري أحمد حسو ورقة العمل التي استهدفت الإجابة على التساؤل الرئيسي: هل يولي الإعلام العربي قضية دار فور الاهتمام الكافي؟

في البداية يشير الكاتب في ورقته التي قدمها خلال ورشة العمل التي نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالعاصمة اللبنانية حول موقف الإعلام العربي من الكارثة الإنسانية في دارفور إلى أنه لو سلمنا جدلاً بوجود مؤسسات إعلامية تتوخى الحياد في خطابها من خلال إعداد الخبر أو التغطية الصحفية، فإن الصحفي نفسه معد الخبر أو كاتب التقرير لن يكون بمقدوره التحرر من ثقافته وأفكاره ورؤيته؛ لكن يمكن سد هذا النقص من خلال المهنية والتعامل بموضوعية مع الخبر من خلال إبراز موقف الأطراف جميعها المعنية به والتي قد لا يتعاطف الصحفي أو مؤسسته معها.

وفي معرض تقييمه لموقف الإعلام العربي من قضية دارفور فقد ركز تحديداً على الوسائل الإعلامية الخاصة غير التابعة وغير الناطقة باسم الحكومات على اعتبار أن الوسائل الإعلامية التابعة للدولة تعبر عن وجهة نظر الحكومة ومدى اهتمامها بالخبر ينطلق من مدى اهتمام الحكومة به.

ويشير الباحث إلى أنه على الرغم من أن مشكلة دارفور بدأت منذ فترة طويلة إلا أنها لم تكن مادة شهية بالنسبة لوسائل الإعلام العربية التي تهتم بهذه القضية إلا في عام ٢٠٠٣ وذلك تزامناً مع ظهور حركتي العدالة والمساواة وجيش تحرير السودان بدارفور مطالبين بتقاسم السلطة مع الحكومة السودانية، وزادت درجة اهتمام الإعلام العربي بالقضية عقب اشتعال الموقف بين المتمردين والقوات الحكومية وميليشيات الجنجويد ووقوع عمليات الإبادة والاغتصاب التي تقوم بها ميليشيات الجنجويد ضد القبائل ذات الأصول الإفريقية، وأشار الباحث أيضاً إلى أن الاهتمام وصل إلى ذروته عقب تدخل الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان والاتحاد الإفريقي.

وفسر الباحث ضعف اهتمام الإعلام العربي بالقضية لعدة عوامل أهمها الجهل بخلفية الصراع وتصاعده مع ذروة الأحداث في العراق وبداية الغزو الأمريكي عليه.

كما أشار الباحث إلى أن الإعلام العربي في بداية تناوله للأحداث حذا في ذلك حذو الحكومات السودانية المتعاقبة التي تربط بين أي حركات تمرد وبين المخططات والتدخلات الخارجية. وأشار الباحث أيضاً إلى أن عدداً من الكتاب العرب تناولوا النزاع بعيداً عن طابعه السياسي وقصروه على الحروب القبلية بسبب الجفاف مما يؤدي إلى انتشار المعلومات المغلوطة حول القضية بين القراء، وضرب الباحث مثالاً في ذلك بمقال للصحفي المصري مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع، بينما ضرب مثالاً مناقضاً لذلك حينما استشهد بصحيفة الحياة اللندنية التي أشاد بموضوعيتها في عرض القضية ودورها في إتاحة الفرصة لكتاب الرأي في طرح وجهات نظرهم على صفحات الجريدة بغض النظر عن آرائهم تجاه القضية.

أما قناة الجزيرة الفضائية فألمح الكاتب إلى أنها أولت اهتماماً نسبياً لهذا الموضوع إلا أنه لم يحظ بدرجة الاهتمام التي تمتعت بها قضايا أخرى مثل الإرهاب والحرب في العراق والصراع العربي الإسرائيلي، لكن الباحث انتقد في نفس الوقت تحيز قناة الجزيرة لوجهة نظر الحكومة السودانية والذي تجلى في نوعية الضيوف في برامجها والمحللين والكتاب الذين قللوا من شأن التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان حول عمليات قتل واغتصاب وتهجير.

ولم يغفل الباحث أحمد حسو عرض رؤية المواقع الإلكترونية تجاه أزمة دارفور حيث أشار إلى ما تبنته المواقع ذات التوجهات الإسلامية من تعرض الإسلام لمؤامرة دون التعرض لجوهر القضية الحقيقي، وتوجيه أصابع الاتهام إلى الصهاينة والأمريكيين وتحميلهم مسئولية الجرائم المقترفة في دارفور.

وطالب الباحث في ختام ورقته الإعلام العربي بضرورة توخي الموضوعية والتوازن في التعامل مع أزمة دارفور لتقديم المعلومات الصحيحة للمتلقي ومناصرة الضحايا بعيداً عن الإيديولوجيات والتوجهات السياسية للقائمين على الرسالة الإعلامية.

الداخلية والطوارئ تعوقان مكافحة الإرهاب!

المطلوب إخراج أجهزة الأمن من "حضّانة" الطوارئ!

بهي الدين حسن

إن ما حدث في "دهب" مؤخرا والعمليات التي حدثت بعدها في شمال سيناء، يضع أجهزة الأمن في قفص الاتهام قبل أي جماعة أو جماعات ارتكبت الهجمات الأخيرة. فقد عجزت هذه الأجهزة عن القيام بدورها، رغم ما تتمتع به في ظل حالة الطوارئ من صلاحيات استثنائية، وسلطات مطلقة وحصانة ضد المحاسبة، وضعتها بالتراكم على مدار ربع قرن فوق القانون والقضاء والبرلمان، لتصبح مركز القوى الأقوى في البلاد.

من الغريب أن يتم توظيف كل هجوم إرهابي جديد، باعتباره برهانا على الحاجة لاستمرار نفس حالة الطوارئ الاستثنائية، التي تجد مبررها الوحيد في منع حدوث هذه الأعمال. بينما الواقع يشير إلى أن كل جرائم الإرهاب ومذابحه التي نُفِّذتْ بعد اغتيال السادات جرت في ظل حالة الطوارئ المعلنة بالذات من أجل الحيلولة دونها.

المطلوب ليس بعض التغييرات في الأشخاص، آن الأوان لإحداث ثورة شاملة في أجهزة الأمن، التي يبدو أن السلطات المطلقة التي منحت لها لفترة طويلة قد قضت على الحد الأدنى الضروري من الكفاءة المهنية للقيام بدورها، بدءاً من الجرائم اليومية، مرورا بحماية الكنائس، وأخيرا مكافحة الإرهاب. لقد خسرنا حقوق الإنسان ولكننا لم نكسب الحد الأدنى من الأمان، بل توطن الإرهاب في سيناء، وربما يتجه للدلتا الآن.

لقد ظلت أجهزة الأمن تحتفظ بنحو ٢٠ ألف من المعتقلين بشكل غير آدمي في السجون، وبعضهم أمضى أكثر من ١٥ عاما دون تهمة أو محاكمة، فضلا عن تحصين ممارسات التعذيب ضد أي محاسبة، لتكشف العمليات الإرهابية الجديدة في سيناء عن ولادة جماعات جديدة وجيل جديد ليس له ملفات سابقة لدى الأجهزة الأمنية.

وفقا لتقارير منظمات حقوق الإنسان في أعقاب العملية الإرهابية الأولى في سيناء في أكتوبر ٢٠٠٤، فإن أجهزة الأمن تطرفت أكثر في وحشيتها وقسوتها المعروفة عنها. الأمر الذي دفع أهالي سيناء إلى استدعاء للذاكرة المقارنة مع كيف تعاملت قوات الاحتلال الإسرائيلي معهم، وتوقع الكثيرون منذاك بأن الإرهاب سيتوطن سيناء، بعد أن وجد تربة خصبة مهيأة لتوظيف عمق مشاعر السخط والنقمة لإشفاء الغليل من أجهزة استباحت النساء والأطفال قبل الرجال، واستهزأت بكل التقاليد والأعراف البدوية.

لصالح من؟

لقد كان بإمكان التقرير السنوي الأخير للمجلس القومي لحقوق الإنسان أن يلعب دورا في كشف هذا الوضع الكارثي، خاصة أن تقرير بعثة تقصي الحقائق التي كان قد أرسلها إلى سيناء، قد حذرت في تقريرها من الانعكاسات السلبية لممارسات أجهزة الأمن على شعور المواطن في سيناء بالولاء والانتماء، بل وتوقعت بأن المخاطر الإرهابية "ستتفاقم" لهذا السبب.

ولكن للأسف الشديد فإن التقرير السنوي للمجلس تجاهل تحذيرات بعثة تقصي الحقائق؟!

تقول اللجنة في ختام تقريرها "سوف يكون من الصعوبة بمكان على أعضاء اللجنة أن ينسوا مشهد الأم المكلومة وهي تجهش ببكاء مرير لدى حديثها عن ظروف اعتقال ابنها وما تعرض له، ودعواتها القاسية على كل من أصاب ابنها بسوء، أو ذلك الوالد المسن الذي تحدث في مرارة عما قام به في حرب ١٩٦٧ من إنقاذ لعديد من أفراد القوات المسلحة المصرية من ضباط وجنود مازالوا يتصلون به حتى الآن، فكيف يكون هذا مصير ولده الذي لم يرتكب جرما؟ أو تلك الأم التي ترفض بكل شموخ أن تتحدث عما تعرض له ابنها من تعذيب، لأنها لا تريد أن تفضح وطنها، او تلك الفتاة التي كفرت بوطنيتها بعد أن شهدت ما تعرض له أشقاؤها.

تلك المواقف لابد أن تدخل هى الأخرى في حسابات من يخطط لأمن مصر، لأن أمن الوطن لا يمكن فصله عن حقوق المواطن، ولا تملك اللجنة في هذا الصدد سوى أن تواصل مع آخرين سبقوها قرع أجراس الإنذار".

ولكن التقرير السنوي للمجلس القومي بدلا من أن يقرع جرس الإنذار آثر أن يكتمه، ولكن لصالح من؟؟؟!

عند نهاية كل فترة للعمل بقانون الطوارئ تسعى الحكومة وأجهزة الأمن لتوظيف الأحداث المحلية والدولية ذات الصلة، وخاصة الأعمال الإرهابية منها، لمنح مشروعية لحالة الطوارئ السارية، أو لقرارات سبق اتخاذها سلفا بتجديد حالة الطوارئ وتنتظر الوقت المناسب للكشف عنها عبر مجلس الشعب. ولا شك أن الإعلان مؤخرا عن ضبط تنظيم إرهابي ثم العمليات الإرهابية الأخيرة ستلعب دورا مهماً في تهيئة المناخ لإخراج القرار "البايت" بمد حالة الطوارئ، بل ربما تقنين الحالة المؤقتة في صورة قانون دائم، يحمل عنوانا مختلفا "مكافحة الإرهاب". لننتظر ربع قرن آخر لاقتلاع الإرهاب من سيناء، وربما لتوطينه في مكان آخر. المطلوب إخراج أجهزة الأمن من "حضّانة الطوارئ"، ووضع استراتيجية جديدة تقوم على التوفيق بين اعتبارات الأمن واحترام حقوق الإنسان، حتى لا نظل نخسر الأمن وحقوق الإنسان معا.

نشر هذا المقال في جريدة المصري اليوم في ٢٠٠٦/٤/٢٩

عشر خطوات للخلف !
لماذا اعترضت على تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان ؟

بهي الدين حسن
عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

في التقرير السنوي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان الصادر العام الماضي، سعى معدو التقرير إلى الاقتداء بتقارير المنظمات المصرية والدولية لحقوق الإنسان، فلعب بذلك دورا حيويا في زيادة القيمة الأدبية للتقرير، برغم ما شابه من تناقض في عدد من مواضعه واستنتاجاته، وعلى الرغم من تضمينه فصلاً كاملاً تجميلياً عن التشريع المصري لا صلة له بواقعه البائس. فإن ذلك التقرير مفاجأة إيجابية في نظر كثيرين، رغم أن قيمة هذا النوع من المجالس في العالم لا تقاس بجودة تقاريرها، فالتقارير الجيدة تصدر عن مصر وغيرها كل يوم من المنظمات المحلية والدولية، ولكن هذه المجالس تقيّم بمدى قدرتها على التأثير على عملية صنع القرار في مجال حقوق الإنسان، وعلى استجابة الحكومات لتوصيات هذه التقارير. فليس هناك قيمة إيجابية لمجالس تنشئها الحكومات ولا تستمع إليها، بل تعاملها معاملة المنظمات غير الحكومية، وتضع تقاريرهم وتوصياتهم متجاورين في نفس صندوق القمامة !

في العام الأول كسبنا تقريرا نصف جيد ولم نكسب تجاوب الحكومة مع توصية واحدة منه.

ومع صدور التقرير الثاني الصادر منذ أيام عن المجلس خسرنا التقرير الأول، غير أن الأسوأ أن التقرير هو الذي يستجيب لتوصيات الحكومة، ربما بعد أن فقد معدوه الأمل في أن تتجاوب الحكومة مع المجلس ! ولهذا رفضت التقرير.

في ختام رسالتي إلى أمانة المجلس تعليقا على التقرير، أنهيتها بالفقرة التالية:

"لكل هذه الأسباب لا أوافق على التقرير بصورته الحالية، وأقترح أن يعاد عرضه في اجتماع لاحق، بعد الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات السابقة، وكذلك الملاحظات التي تقدمت بها وبقية الأعضاء بشكل شفوي خلال اجتماع المجلس أول أمس، أو تقدموا بها تحريريا بعد الاجتماع، على أن ترسل للسيدات والسادة الأعضاء النسخة المعدلة من التقرير قبل الاجتماع بوقت كاف لدراستها".

بالطبع لم يجر أي تعديل جوهري على التقرير، وهو ما حدث بالمناسبة مع زملاء وزميلات آخرين، عند صدور تقريري الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، فهناك اتفاق غير مكتوب بين إدارة المجلس وأعضائه ينص على "للطرف الثاني أن يطلب ويقترح ما يشاء، وللطرف الأول أن يفعل ما يشاء، أو ما يُشاء له".

لقد سبق أن طالبت عدة مرات في اجتماعات المجلس، بأن يعلن المجلس عند إصداره لأي موقف أو تقرير أو بيان، ما إذا كان ذلك بإجماع الأعضاء أم بالأغلبية، وأن يقدم رأي الأقلية للرأي العام –حتى لو كانت عضوا واحدا– بدلا من أن تضطر الأقلية للقيام بذلك. فهذا مسلك ديمقراطي لا يقلل من شأن المجلس، ولا من أغلبيته، بل ربما يعزز القيمة الأخلاقية للمجلس، ومركزه التفاوضي مع الحكومة.

كانت أبرز أسبابي في الاعتراض على التقرير هي كالتالي:

من حيث هيكل وبنية التقرير:

أولا: التقرير لا يقيم بشكل منهجي وضعية حقوق الإنسان في مصر، وعندما يتعرض لها، فهو يختزل ذلك في قراءة مبتسرة وانتقائية في عدد محدود من بيانات منظمات حقوق الإنسان، والشكاوى المحدودة التي تلقاها المجلس، والتي لا يمكن القياس عليها، نظرا لأن المجلس لم يعلن حتى الآن للمواطنين بوسائل الإعلام المتاحة سبل تلقي الشكاوى وطريقة تعامله معها.

ثانيا: التقرير لم يتضمن تقييما مقارناً لوضعية حقوق الإنسان في مصر، خاصة أنه التقرير الثاني، ومن ثم كان يمكن أن يجري مقارنة على أساس التقرير الأول، لرصد مواطن التقدم والتدهور في حالة حقوق الإنسان في مصر وأسبابها خلال عامين.

ثالثا: يشكو التقرير من عدم الاتساق في بنيته، فهو مزيج مضطرب وغير مبوب بشكل منسجم، يجمع بين تقرير عن حالة حقوق الإنسان وتقرير عن نشاط المجلس، لذا لم يفلح في تقديم صورة واضحة متبلورة عن كليهما. فضلا عن إتخام التقرير بملفات وموضوعات كان يجب أن تصدر في كراسات مستقلة، أو كملاحق منفصلة في نهاية التقرير (بما في ذلك المشروع الجيد الخاص بالحبس الاحتياطي الذي ضاع في وسط هذه الفوضى).

من حيث المضامين: التقرير يتبنى توصيات الحكومة وخطابها

أولا: يضفي التقرير مشروعية مسبقة على الحاجة لإصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب، ولا يشرح لنا لماذا تحتاج مصر قانونا إضافيا لمكافحة الإرهاب، إذ لا يكفي أن وزارة الداخلية ترغب في ذلك، فليس من مهمة المجلس تحقيق أحلامها، خاصة أن المجلس لم يقم بمراجعة وتقييم مدى قدرة ترسانة التشريعات الاستثنائية السارية على التصدي لخطر الإرهاب، فضلا عن أن الحكومة كانت قد أدخلت تعديلات قانونية في عام ١٩٩٢ خصيصا لأداء هذا الغرض وتحت نفس العنوان. إن التقرير يقفز دون مقدمات لتبني موقف الحكومة، يسبغ المشروعية مقدما على خطوتها القمعية التالية، بل بادر نائب رئيس المجلس في تصريح صحفي لاحق بالتطوع لإعداد مشروع هذا القانون المشبوه داخل المجلس.

جدير بالذكر أن المذكرة التي كان قد رفعها السيد نائب رئيس المجلس إلى رئيس الجمهورية حول حالة الطوارئ –دون إطلاع أعضاء المجلس مسبقا عليها– كانت قد واربت الباب أمام ذلك القانون الجديد أيضا، وهو الأمر الذي أثار – حينذاك – احتجاج وتحفظ عدد من الأعضاء عند تلاوتها لاحقا عليهم. وإذا كان هناك خيار، فمما لا شك فيه أن الإبقاء على حالة الطوارئ (المؤقتة)، أقل مرارة من تقنينها بقانون دائم تحت عنوان جديد.

ثانيا: يهون التقرير من شأن المسألة القبطية، ويستخدم ألفاظاً غير منضبطة قانونيا أو حقوقيا، مثل "تضخيم المشكلة"... "قلة عدد الشكاوى"... "مشكلة الإحساس بعدم المساواة"! أي أن المشكلة ليست عدم المساواة ذاتها!، بل الإحساس المتوهم بها! باختصار المشكلة في الأقباط، وأكثر في أقباط المهجر. وهو تقييم يتبنى خطاب الحكومة، ويتناقض مع ما تضمنته مداولات المجلس في جميع المناسبات، من تحذيرات من مخاطر تهوين الحكومة من جسامة المشكلة، ومن الطريقة غير المسئولة التي تعالجها بها. بل يتناقض ذلك أيضا مع سلوك إدارة المجلس، التي شكلت لجنة خاصة لذلك الغرض، –وهي اللجنة الأولى الخاصة من لجنتين شكلهما المجلس لموضوعات خاصة، مما يعكس اعترافه بجسامة المشكلة.

ثالثا: يهون التقرير أيضا من تفشي جريمة التعذيب في مصر، إذ يعتبرها مجرد مشكلة "ثقافية" أو "قانونية"، يكفي بعض المحاضرات وتعديل بعض المواد القانونية لعلاجها، كما لو أن القوانين السارية تضفي مشروعية على جريمة التعذيب، وعلى تجاهل جهات التحقيق لشكاوى

د. بطرس غالي رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

وتقارير التعذيب على مدار عدة عقود في حالة تعذيب المشتبه بهم في القضايا السياسية، أو أن تعذيب المخطوفين المحمولين على طائرات المخابرات المركزية الأمريكية CIA لمصر يرجع لأسباب ثقافية! ولا يقول لنا التقرير الثاني هل توقفت الرحلات المشبوهة لطائرات CIA إلى مصر التي تناولها الأول؟ هل أغلقت "السجون السرية"، التي تناولتها تقارير التعذيب الصادرة عن عدة منظمات؟ هل قدمت الحكومة للمجلس إيضاحات لهذا النوع من الممارسات التي أشار إليها التقرير الأول وخلا منها الثاني؟

واقع الأمر أن الرحلات لم تتوقف، ولكن التقرير هو الذي توقف عن الاستمرار في فتح هذا الملف الفاضح، مستجيبا بذلك لرغبات الحكومة.

جدير بالذكر أنه قد سبق للجنة الحقوق المدنية والسياسية بالمجلس أن ناقشت هذا الأمر أكثر من مرة، وطلبت الاستفسار من رئيس الوزراء د. أحمد نظيف عن المعلومات المتاحة لديه حول ما أعلنه في أمريكا من أن مصر قد تسلمت ٧٠ شخصا منها للتحقيق معهم. وهذا ما يتجاهله التقرير أيضا!

لما كان التعذيب في مصر مشكلة ممارسة روتينية منهجية منتظمة وفقا لتقارير الأمم المتحدة، ووفقا لما كشف عنه التقرير الأول؛ ومن ثم كان من المتوقع للتقرير الثاني أن يطالب صراحة بإغلاق مقار التعذيب - خاصة أن أغلبيتها غير مخصصة قانونا للاحتجاز- وإتلاف آلات التعذيب وأدواته التي رصدها التقرير السنوي السابق (الأول)، وإعلان ذلك للرأي العام. ومطالبة وزارة الداخلية والنائب العام بإصدار تقرير عن كيف تم التصرف في شكاوى التعذيب، حالة بحالة خلال العقود السابقة، أو على الأقل خلال العامين التاليين لإنشاء المجلس القومي، بما في ذلك حالات تعذيب المنقولين جواً.

رابعا: يتهرب التقرير من مشكلة استقلال القضاء بجملة إنشائية تلغرافية، ولم يعلق بكلمة واحدة على المشروع المقدم من نادي القضاة منذ ١٥ عاما وموقف الحكومة منه، ويتجاهل أيضا تقارير نادي القضاة فيما يتعلق بالانتخابات، ويعرض بشكل محايد مسألة تحويل قضاة "لنيابة أمن الدولة لسماع أقوالهم في تصريحات صحفية"، ويمر مرور الكرام على هذه الفضيحة كما لو كان ذلك أمراً طبيعياً ومقبولاً، ولا يستحق تعليقاً أو استنكاراً ولو بكلمة واحدة!

خامسا: يرحب التقرير "برد" الحكومة على التقرير السنوي السابق، ولكنه لا يقيّم هذا "الرد"، أو يوضح أسباب ترحيبه به، برغم أن رد الحكومة تجاهل كل القضايا الحيوية والمهمة في التقرير، واكتفى بالتلاعب بالعبارات الإنشائية الفارغة من أي معنى، بما لا يتناسب وجسامة الانتهاكات التي تناولها التقرير السابق. لقد بلغ استهزاء الحكومة بتقرير المجلس أنها حرصت أن تقول إنها قررت الرد استجابة لنداء المجلس "كقارئي التقرير" بإفادته بتعليقهم عليه! أي بصفتها من عوام الناس، وأنها ليست ملزمة كحكومة تجاه المجلس، كما أنها أنفقت نحو نصف مساحة ردها في استعراض إنجازاتها التي فات التقرير الاحتفاء بها!

وعندما يعرض التقرير لرد الجهات الحكومية على الشكاوى الفردية، لا يقيم هذه الردود، وقيمتها الفعلية، خاصة أن أغلبها لا يعتبر "ردا"، ولا يتضمن معلومة ملموسة، وفي أغلب الأحوال يكاد يكون نسخة بالكربون من بعض التصريحات الرسمية للصحافة، والتي لا تقول شيئا بخصوص المشكلة موضع الشكوى، بل أن كل شئ تمام، وليس هناك مبرر للشكوى، أو أن المشكلة في الشاكي!

سادسا: يتجنب التقرير تقييم التعديلات القانونية التي أدخلت خلال الفترة التي يعرض لها (العام الماضي)، بخصوص قانون الأحزاب السياسية، والتي تشكل خطوتين للخلف بالنسبة لما كان ساريا قبل هذه التعديلات.

سابعا: على الرغم من أن التقرير يتعرض لمشكلة حرية إنشاء ونشاط الجمعيات الأهلية، فإنه لا يتعرض بالتقييم للقانون الساري، ومطالب كل فعاليات المجتمع المصري بتغييره، ومواطن الخلل الرئيسية في هذا القانون، مكتفيا بالإشارة -كمراقب خارجي- إلى ما أسماه "بالجدل" حول القانون الساري.

ثامنا: لا يعرض التقرير بشكل أمين ودقيق لجلستي الاستماع حول الانتخابات الرئاسية ومذبحة اللاجئين السودانيين، ولم يعكس تقييم أعضاء المجلس -خلال جلسة الاستماع الثانية أو اجتماع المجلس التالي لها- لفظاعة ما حدث في الموضوع الثاني، بل يتبنى بشكل غير مباشر التفسير الحكومي، ولا يتوقف عند النتيجة المؤسفة التي وصلت إليها توصيات المجلس بشأنه، وهو نفس المصير الذي صادف أيضا توصيات جلسة استماع أخرى حول أحداث العريش وسرندو، والتي تجسد -للمرة الألف- تجاهل الحكومة للمجلس.

النهج الأمني:

بقي أن أشير إلى أنني كنت قد قدمت تعليقي على التقرير لأمانة المجلس، بتنويه حول منهجية العمل في المجلس في علاقتها بهذا التقرير، جاء فيها:

تشكل طريقة التعامل مع هذا التقرير دليلا شاخصا على الخلل الجسيم في إدارة أعمال المجلس:

١. لم يرسل التقرير مسبقا للأعضاء للاطلاع المعمق ودراسته وبلورة ملاحظاتهم عليه، بسبب التعامل مع التقرير بوصفه وثيقة "أمنية/ سرية" لا ترسل للأعضاء، الأمر الذي انعكس على المداولات داخل الاجتماع، حيث تبين أن ما يربو على نصف أعضاء المجلس على الأقل لم يروا التقرير (٤٠٠ صفحة) قبل بدء الاجتماع.

٢. الإصرار رغم ذلك، ورغم جوهرية بعض الملاحظات التي قدمت خلال الاجتماع من الأعضاء، على التعجيل بإصداره، ومنح ٤٨ ساعة فقط (!!!) للأعضاء لتقديم ملاحظاتهم.

يشكل هذا الأسلوب مجرد نموذج متكرر، لما يمكن تسميته "بالمنهج الأمني" السائد في إدارة شئون المجلس، والذي أدى إلى انعدام الشفافية، وعرقلة تدفق وسيولة المعلومات -بما في ذلك محاضر اجتماعات المجلس ولجانه-، رغم أن المجلس ليس منظمة سرية، كما أن المعلومات تتسرب للصحف -بما فيها عن هذا التقرير وما صدر قبله- قبل أن يطلع الأعضاء أصحاب القرار عليها، أي أن المضار في ذلك هو المجلس -آخر من يعلم- قبل أي طرف آخر.

لقد سبق انتقاد هذا المنهج في عدة مناسبات من عدد من الأعضاء، وقدم ٣ من أعضاء المجلس مذكرة بهذا الشأن منذ نحو عامين، نحيت جانبا، ولم تطرح للمناقشة رغم تكرار الطلب. لقد أدى ذلك المنهج -فيما أدى- إلى نفور متزايد للأعضاء من حضور اجتماعات اللجان، حتى أن بعض اجتماعات اللجان لا يحضرها سوى اثنين من الأعضاء، أحدهما أمين اللجنة. وهو أمر محل شكوى دائمة من أمناء اللجان.

يفاقم الأمر بالنسبة لهذا التقرير، - وفقا لما أذيع بالتليفزيون المصري في مساء يوم اجتماع المجلس -أن رئيس المجلس كان قد قدم التقرير للسيد رئيس الجمهورية صباح نفس اليوم، قبل أن يبت المجلس فيه في المساء، أو حتى يطلع عليه عدد كبير من أعضاء المجلس- وهو الأمر الذي أكدته بعض الصحف الحكومية في صدر صفحتها الأولى في صباح اليوم التالي. ورغم أن السيد رئيس المجلس أوضح خلال الاجتماع المسائي -الذي قدمت له خلاله صورة مما وزعته وكالة أنباء الشرق الأوسط بخصوص تقديم التقرير لرئيس الجمهورية- أن التقديم كان شفهياً للرئيس وليس نسخة من التقرير، إلا أن ذلك لا يغير من الأمر شيئا، وهو أن مضامين التقرير -الذي لم يكن قد تم اعتماده من جهة الاعتماد الوحيدة -قد جرى عرضها شفهياً أو تحريريا.. لا فرق، رغم أنه يفترض نظريا على الأقل، أن مضامين التقرير قابلة للتعديل والحذف والإضافة من قبل أعضاء المجلس، أو ربما رفض التقرير تماما.

ربما يفسر ذلك لنا، لماذا لم تفلح ملاحظات الأعضاء الشفهية والتحريرية على مسودة التقرير، في إجراء أي تعديل ذي شأن على مضامين التقرير أو حتى هيكله.

نشر هذا المقال في جريدة المصري اليوم في ٢٠٠٦/٤/١٧

في هذا العدد

سواسية

العدد ٦٩

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - الدور العاشر شقة ٥٠ - القاهرة
تليفون: ٧٩٥١١١٢-٧٩٦٢٥١٤
فاكس: ٧٩٢١٩١٣

رئيس التحرير

عصام الدين محمد حسن

شارك في تحرير هذا العدد

أحمد زكي عثمان
رجب سعد
محيي الدين سعيد

غلاف وتصميم
هشام السيد

المدير

بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي

د. محمد السيد سعيد

منسق البرامج

معتز الفجيري

١ فتنة الإسكندرية.. ليست نهاية المطاف

تكشف وقائع العنف الطائفي التي شهدتها مدينة الإسكندرية بين المسلمين والأقباط عن أن الاحتقان الديني والطائفي قد وصل مرحلة عالية من الخطورة لن يفلح معها استمرار ترديد الاسطوانات المشروخة حول الوحدة الوطنية، أو استمرار سياسة تقبيل اللحى بين الرموز الدينية لكلا "المعسكرين". موقف مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تجاه هذه الأحداث وتجاه معالجة ملف الأزمات الطائفية، يعبر عنه عصام الدين حسن في مقاله حول هذا الموضوع.

٦ رسالة سوريا للنساء في عيدهن!

في اليوم العالمي للمرأة تظاهرت النساء في مختلف دول العالم من أجل إعمال مبادئ المساواة الكاملة. لكن الأمر كان مختلفا في سوريا حيث صادف هذه الاحتفالات العالمية الذكرى ٤٣ لفرض حالة الطوارئ في سوريا، وفيها كرست السلطات السورية مبادئ المساواة عمليا بقمع الاحتجاجات دون أدنى تمييز بين النساء والرجال!

٨ دور القضاة في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي (ملف خاص)

المؤتمر الدولي الذي نظمه مركز القاهرة حول دور القضاة في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي اكتسب أهمية استثنائية بمواكبته للدور البطولي للجماعة القضائية المصرية في الدفاع عن استقلال القضاء، وبروز القضاة كمكون رئيسي في الفعاليات السياسية والمدنية الرامية إلى تحقيق مطالب الإصلاح الديمقراطي، وما اقترن بذلك من تصاعد حدة الصدام بين السلطة التنفيذية والجماعة القضائية.

حول مداولات هذا المؤتمر وتوصياته وعدد من أبرز القضايا التي ناقشها، تفرد سواسية ملفا خاصا بذلك.

١٥ المنظمات الحقوقية تطالب بدعم قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في دارفور

طالبت ١٦ منظمة حقوقية عربية ودولة القمة العربية بالخرطوم بالعمل من أجل حث الحكومات السودانية عل القبول الفوري غير المشروط بقوة الأمم المتحدة في دارفور. جاء ذلك ردا على الحملة الدبلوماسية الضخمة التي أطلقتها الحكومة السودانية للحيلولة دون قبول القمة العربية بهذا الاقتراح. البيان الذي وقعته المنظمات الحقوقية يفضح المحاولات الحكومية للتلاعب بالرأي العام العربي. ويتضمن عديد من التوصيات الهامة التي ينبغي على حكومة الخرطوم الالتزام بها من أجل وضع حد نهائي للانتهاكات الكارثية في دارفور.

١٧ مسئولية الإعلام العربي تجاه كارثة دارفور

معالجة الإعلام العربي لأزمة دارفور والانتهاكات الجسيمة التي اقترنت بها كانت وما تزال محلا لانتقادات عديدة وصلت أحيانا الى حد اتهام دوائر إعلامية عديدة بالافتقار إلى الموضوعية والمهنية بل والمشاركة بالصمت أو التواطؤ على هذه الانتهاكات. في هذا الإطار تكتسب مداولات ورشة العمل التي نظمها مركز القاهرة في بيروت –وشارك فيها لفيف واسع من الصحفيين والإعلاميين العرب– أهمية خاصة في فهم أبعاد الأزمة وحفز المنابر الإعلامية على تقديم صورة صادقة لحقيقة الأوضاع تسهم في تعزيز وتفعيل دور الرأي العام في العالم العربي في مواجهة الانتهاكات المأساوية في دارفور.

٢٠ عشر خطوات للخلف: التقرير الثاني للمجلس القومي لحقوق الإنسان

الانتقادات التي تثار بين الحين والآخر بشأن دور المجلس القومي لحقوق الإنسان الذي تأسس في مصر قبل أكثر من عامين، تكتسب أهمية استثنائية إذا ما جاءت من داخل المجلس ذاته. وتنشر سواسية في هذا الصدد مقالا لبهي الدين حسن بوصفه عضوا في المجلس يكشف من خلاله أسباب اعتراضه على التقرير الثاني للمجلس ويوضح أوجه الخلل والتناقض في هيكل وبنية التقرير، ومظاهر الخلل الجسيم في إدارة أعمال المجلس القومي لحقوق الإنسان.